بحوث في السنة النبوية وعلومها
(٧،٦)

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل

و

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول

تأليف
د. خالد بن منصور بن عبد الله الدريس
أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

دار المحدث للنشر والتوزيع

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة
عند علماء الجرح والتعديل

و

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي
بين الرد والقبول

ⓒ دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدريس ، خالد بن منصور بن عبدالله

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل ورواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول / خالد بن منصور بن عبدالله الدريس ، الرياض ، ١٤٢٨هـ

١٢٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٥-٦-٩٧٨٢-٩٩٦٠

١- الحديث - رواية ٢- الحديث - متن أ. العنوان

ديوي ٢٣١ ١٦٢٠/ ١٤٢٨

رقم الإيداع : ١٦٢٠ / ١٤٢٨

ردمك : ٥-٦-٩٧٨٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الأول / ١٤٢٨هـ

www.dar-almohadith.com

بريد إليكتروني : mail@dar-almohadith.com

الإدارة العامة / هاتف : ٤٧٣٦٢٦٤ / فاكس : ٤٧٣٦٢٦٤

المكتبة / هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ / فاكس : ٤٤٥٤٠٢٨

ص.ب. : ٤٢٢٢٥ الرياض ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

بحوث في السنة النبوية وعلومها
(٦، ٧)

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل

و

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول

تأليف
د. خالد بن منصور بن عبد الله الدريس
أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

دار الصديق للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة
عند علماء الجرح والتعديل

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله.

أما بعد :

فإنه من غير الخفي على المختصين في علم الحديث من المعاصرين أن موضوع «نقد المتن الحديثي» قد لقي في عصرنا اهتماماً بالغاً ؛ لكثرة الكلام حوله من قبل المستشرقين وغيرهم، مما أدى ببعض الباحثين أن يخصوه ببحوث مستقلة، ولكن لم يزل هذا الموضوع في حاجة للكثير من البحوث المعمقة.

وتتجلى أهمية بحثنا هذا في النقاط التالية :

١ - إبراز جهود علماء الجرح والتعديل في نقد المتن باعتباره ركيزة من أهم ركائزهم في نقد الرواة والحكم عليهم.

٢ - إغفال بعض الباحثين ممن كتب في موضوع نقد المتن الحديثي لهذا الجانب، بل صرح بعضهم بأن كتب الرجال والعلل لا يوجد فيها نقد للمتن، مما يجعل الكتابة في هذا الموضوع ذات أهمية لبيان عدم سلامة هذه النتيجة.

٣ - إن بيان عناية علماء الجرح والتعديل بالمتن الحديثي، ومعرفة الأسباب الموجبة لنقده عندهم، وحدوده، من الأمور المساعدة

على تهيئة المناخ العلمي لاستثمار تلك المعايير والطرق والوسائل في الجهود النقدية لعلماء الحديث المعاصرين الساعين لتنقية المصادر الحديثية.

وقد تناول موضوع نقد المتن الحديثي جملة من الباحثين، من أبرزهم :

١ - أ.د / مسفر بن غرم الله الدميني. أستاذ الحديث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكان عنوان أطروحته للدكتوراه : «مقاييس نقد متون السنة».

٢ - أ.د / صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، وكان عنوان أطروحته للدكتوراه : «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي».

٣ - أ.د / محمد طاهر الجوابي، وكان عنوان أطروحته للدكتوراه : «جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف».

ولكن المدقق يلحظ أن هذه الدراسات مع أهميتها وسدها لكثير من وجوه النقص، إلا أنها لم تخل من بعض أوجه القصور، وخاصة من حيث عدم الشمولية، وتغليب البعض منها جانب نقد المتن عند المدارس الفقهية على نقد المحدثين، كما ظهر في بعضها التكرار لما في كتب المصطلح من دون إضافات حقيقية،كما أن من أوجه القصور التي لاحظتها أن الأستاذين : الجوابي، والدميني أغفلا بيان جهود علماء الجرح والتعديل في نقد المتون، ويتجلى هذا بصورة واضحة في قول الدكتور الدميني : «لكن من يطالع كتب العلل والرجال لا يجد فيها نقداً لمتون الأحاديث» [١].

والحق أن هذا الحكم من باحث متخصص كالدميني غير مقبول ؛

---

(١) الدميني، مسفر بن غرم الله .مقاييس نقد متون السنة. الرياض: د. ن، ١٤٠٤هـ، ص ٥.

لأن الشواهد والأدلة من كتب الجرح والتعديل تدحضه كما سيأتي إيضاحه في بحثنا هذا إن شاء الله تعالى، ومما يؤكد الحاجة لتجلية هذا الأمر أيضاً أني سألت الدكتور الجوابي شخصياً[١] عن سبب خلو كتابه من نصوص الإمام البخاري في نقد المتن المذكورة في تاريخيه الكبير والصغير، فأجابني بما معناه : أنه لم يقف عليها.

ويحمد للدكتور الأدلبي أنه أفرد مبحثاً خاصاً لهذا الموضوع بعنوان : «اعتماد نقد المتن في دراسة الرجال» [٢]. إلا أنه أغفل ذكر كثير من النصوص المهمة في هذا الأمر، كما أنه لم يتطرق للأسئلة المذكورة في بحثنا فضلاً عن محاولة الإجابة عنها، مما يجعل تناول الموضوع - في نظرنا - لا يزال ملحاً للغاية.

حدود البحث

ينحصر البحث في بيان علاقة نقد المتن بالحكم على رواة الحديث، وهذا يعني أن البحث لا يشمل كل نقد للمتن سواء أكان قائله من الفقهاء أم من المحدثين، من القدماء أم من المتأخرين، بل هو محصور **بأئمة الجرح والتعديل المتقدمين** من أمثال : شعبة بن الحجاج، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني.

كما أن مصادر البحث الأساس التي ستستمد منها النصوص

---

(١) شرفت بمزاملة الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود لأكثر من سنة.

(٢) الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد .**منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ، ص ١٤٥ - ١٧٣.

التطبيقية ستكون محصورة في كتب الرجال، وكتب العلل نظراً لكونها تمثل الجانب العملي التفصيلي لنقد مرويات الرواة.

أهداف البحث

١- إبراز عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن، وبيان أنه ركن أساسي من أركان العملية النقدية في الحكم على رواة الحديث عندهم، والتأكيد على الحقيقة العلمية القائلة : إن هناك تلازماً عضوياً بين نقد السند ونقد المتن.

٢ - تسليط الضوء على جملة من النصوص التطبيقية التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

٣ - الكشف عن التنوع الاجتهادي في التعامل مع نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل.

٤ - بيان الأسباب الموجبة لنقد المتون عند علماء الجرح والتعديل وأثر ذلك في الحكم على رواة الحديث.

٥ - بيان حدود نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل موازنة ذلك بما عند غيرهم من مخالفيهم.

أسئلة البحث

- ما الأسباب الموجبة لنقد المتن عند علماء الجرح والتعديل ؟
- ما أثر تلك الأسباب في حكمهم على الرواة ؟
- ما هي حدود نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل ؟ وتحديداً ما هو نقد المتن غير المقبول عندهم ؟ وما مسوغات الحدود المذكورة وجوداً وعدماً ؟

تقسيم البحث

تم تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المقدمة

أولاً : لمحة حول عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن في حكمهم على رواة الحديث.

ثانياً : الأسباب الموجبة لنقد المتن عند علماء الجرح والتعديل وأثرها في الحكم على رواة الحديث.

ثالثاً : حدود نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل.

الخاتمة

وختاماً لا بد من إيضاح أن طبيعة البحوث المحكمة تقتضي التركيز و الاختصار، وهذا ما راعيته هنا مع علمي بأن المادة العلمية المتاحة في هذا البحث غزيرة جداً، أقول هذا معتذراً عن عدم الإكثار من إيراد الشواهد والأمثلة التطبيقية في كل مبحث بما يتناسب مع المتوفر لدي من نصوص كثيرة، وأملي أن أتوسع في معالجة هذا الموضوع بصورة أشمل وأكثر بسطاً في المستقبل إن شاء الله تعالى.

والله أسأل التوفيق والسداد على بلوغ المراد.

أولاً : لمحة حول عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن في حكمهم على رواة الحديث.

إن عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن تتجلى من حيث الإجمال في النصوص العامة التي يشير فيها بعض كبار أئمة النقد الحديثي إلى ضرورة النظر في متون الروايات، ويجعلون ذلك من أركان العملية النقدية وأسسها في علم الجرح والتعديل.

ومن ذلك مثلاً قول الإمام مسلم بن الحجاج في تعريفه للحديث المنكر :

«وعلامة المنكر في حديث المحدث : إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ؛ **خالفت روايته روايتهم، أولم تكد توافقها**، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة... ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ...؛ لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة - وحديثهما

عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره - فيروى عنهما أو عن أحدهما **العدد من الحديث** مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم» [١].

وهذا النص وإن لم يرد فيه ذكر المتن صراحة إلا أنه يندرج فيه ضرورة، فقد قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه «التمييز» [٢] وهو مع قصره من أكثر كتب علل الأحاديث المتداولة اليوم عناية بعلل المتون :

«فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين :

[أ] **أحدهما** : أن ينقل الناقل خبراً بإسناد، فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم...

وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجود في **متون الأحاديث** مما يعرف خطأه السامع الفَهِم حين يرد على سمعه...

[ب] والجهة الأخرى : أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد، **ومتن واحد**، مجتمعون

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، **مقدمة صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. ص ٧.

(٢) في نظري أن كتاب «التمييز» لمسلم وثيقة مهمة جداً في معرفة عناية كبار أئمة النقد الأوائل بنقد المتون، ويكاد يكون الكتاب الذي لم يصلنا كاملاً للأسف الشديد أغلبه في نقد المتون، مع ضرورة مراعاة أن مواضع عدة من الكتاب وقع فيها اختصار لكلام الإمام مسلم من بعض النُسّاخ كما وضحت ذلك في كتابي عن أبي الزبير المكي.

على روايته في **الإسناد والمتن**، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو **يقلب المتن فيجعله بخلاف** ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم» [١].

إن القراءة المتأنية المصحوبة بدقة التأمل في هذين النصين المذكورين عن الإمام مسلم ؛ تعطينا دلالة جلية على أن نقد المتون كان ركيزة أساسية في العملية النقدية عند أئمة الجرح والتعديل، كما أشار إلى ذلك مسلم نفسه حين نص على أسماء بعضهم في آخر كلامه الآنف، ويؤكد هذا بصورة قاطعة أن مسلماً - رحمه الله - لما ذكر حديثاً أخطأ فيه أحد الرواة في متنه بعد أن بين الأخبار الصحيحة التي تدفعه وتعارضه قال : «بمثل هذه الرواية وأشباهها، ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيدالله [٢]» [٣].

فذكر السبب في ترك أهل الحديث الراوية عن هذا الراوي ؛ لأنه خالف في متن هذه الرواية وأشباهها، ونسب ذلك لعلماء الجرح والتعديل، مقرراً أن هذا من موجبات ضعفه عندهم.

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج .التمييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ. ص ١٧٠-١٧٢. وما بين معقوفين فهو إضافة مني لزيادة التوضيح.

(٢) هو يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي المدني، قال فيه ابن حجر: متروك. كما في كتابه التقريب (٧٥٩٩).

(٣) القشيري، مسلم بن الحجاج .التمييز، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وانظر ما قبله.

ومن النصوص العامة المهمة التي تدل على عناية أئمة الجرح والتعديل بنقد المتون في العملية النقدية، ما ذكره ابن أبي حاتم في آخر تقدمته لكتابه الموسوعي في نقد الرواة «الجرح والتعديل» حيث قال :

«تُعرفُ جودةُ الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلّف عنه في الحُمرة والصفاء ؛ عُلِم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة عُلِم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، **وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام** النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته»[١].

فهذا الإمام يقرر هنا معايير صحة الحديث عند علماء الحديث في كتاب خصصه لأقوال علماء الجرح والتعديل في نقلة الأخبار ورواتها، وهو هنا يجعل النظر النقدي في المتن ركيزة أساسية في الحكم على الحديث، ولا ينقل هذا على أنه اختياره أو رأيه الخاص، بل إنه ساق هذا الكلام بعد قصة[٢] حدثت لوالده مع أحد الفقهاء من أهل الرأي حين استنكر عليه وعلى أهل الحديث أقوالهم وأحكامهم على الرواة والأحاديث، فذكر أبو حاتم الرازي لذلك الفقيه أن أقواله ليست من منطلق ذاتي بل هي معتمدة على معايير موضوعية، ثم أخبره بأن مصداق ذلك أن يسأله عن أحاديث ويقيد كلامه، ثم يذهب بتلك الأحاديث نفسها لأحد علماء الحديث الذين يحسنون علم العلل والجرح والتعديل، ويعرضها عليه، فإن تطابق حكمهما، فعليه أن يعلم حينها أن هذا العلم له معايير موضوعية، وإن اختلفت الأحكام فحينها

---

(١) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .**تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ١/ ٣٥١.

(٢) المرجع السابق. ١/ ٣٤٩-٣٥١، **وهي قصة مهمة جداً و غزيرة الفوائد لمن تأملها.**

يحق له أن يقول : إن أحكامكم يا أهل الحديث مبنية على معايير ذاتية، وكانت النتيجة أن تطابق حكم أبي حاتم مع حكم العالم الآخر.

ومن النصوص العامة الدالة على عناية أئمة الجرح والتعديل بنقد المتن، ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في آخر «شرحه لعلل الترمذي» تحت عنوان : «قواعد في العلل»، فقد قال :

«ولنختم هذا الكتاب بكلمات مختصرات من كلام الأئمة النقاد الحفاظ الأثبات وهي في هذا العلم كالقواعد الكليات يدخل تحتها كثير من الجزئيات...

(قاعدة) : الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً **ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم**، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة فأتى به بعبارة أخرى فقال : «من زرع في أرض (قوم) بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» **.وهذا يشبه كلام الفقهاء.**

وكذلك روى حديث أنس : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء»، **وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه**، فإن لفظ الحديث : «أنه كان يتوضأ بالمد»، والمد عند أهل الكوفة رطلان.

وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة، وكذلك فقهاء الكوفة ورأسهم حماد بن أبي سليمان، وأتباعه، وكذلك الحكم بن عتيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، وغيرهم...

قال ابن حبان : الفقيه إذا حدث من حفظه، وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره ؛ لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه

حفظ المتون، دون الأسانيد، وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون قال رسول الله ﷺ فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحداً، فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحّف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد [١].

قلت [القائل ابن رجب] : هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن، فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به، والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه، وقد سبق أن شريكاً روى حديث الوضوء بالمد بما فهمه من المعنى، وأكثر فقهاء الأمصار يخالفونه في ذلك.

(قاعدة) : الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، قال ابن حبان : عندي لا يجوز الاحتجاج بحديثهم ؛ لأن همتهم حفظ الأسانيد والطرق، دون المتون قال : وأكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها قال : ومن

---

(١) البستي، محمد بن حبان، **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود زايد، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، د. ت.، ١/ ٩٣.

كانت هذه صفته وليس بفقيه فربما يقلب المتن، ويغير المعنى إلى غيره، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به إلا أن يحدث من كتابه ويوافق الثقات [١].

[قال ابن رجب] : وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان فيما تقدم، وبينا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان، **فأما المتقدمون** كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم ؛ فلا يقول ذلك أحد في حقهم ؛ **لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك**، والله أعلم.

وقد سبق قول الشافعي أن من حدث بالمعنى، ولم يحفظ لفظ الحديث إنه يشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ، وأن من حدث بالألفاظ فإنه يشترط أن يكون حافظاً للفظ الحديث متقناً له» [٢] .

وقد نقلت هذا النص مع طوله ؛ لكون ابن رجب صرح في أول كلامه - وهو من أهل الاستقراء التام في علم الحديث - أن ما سيذكره هو قواعد كلية من كلام الأئمة النقاد، ثم ذكر تحقيقات في غاية النفاسة تتعلق بنقد المتون عند أئمة الجرح والتعديل، هي من الظهور والجلاء ما يغني عن توضيحها أو شرحها.

وفي هذا ما يؤكد بصورة عامة عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن الحديثي في أثناء حكمهم على الراوة، ولقد وجدت العلامة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب .**شرح علل الترمذي**، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢ / ٨٣٣ - ٨٣٧.

الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله الذي يعد أحد أبرز علماء الحديث في القرن الرابع عشر الهجري، وأكثرهم تخصصاً ومعايشة لكتب العلل والجرح والتعديل، قد قرر هذه الحقيقة العلمية بقوله : «من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم، وكتب العلل ؛ وجد كثيراً من الأحاديث التي يطلق الأئمة عليها : (حديث منكر، باطل، شبه موضوع، موضوع)، وكثيراً ما يقولون في الراوي : (يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث)، ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل.فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن.

انظر موضوعات ابن الجوزي، وتدبر، تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك، بل يكتفي غالباً بالطعن في السند، وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم، تجد غالب ذلك مما ينكر متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم : (منكر الحديث) أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند كقولهم : (فلان لم يلق فلاناً، لم يسمع منه، لم يذكر سماعاً، اضطرب فيه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروى هذا موقوفاً وهو أصح)، ونحو ذلك»[1].

وخير شاهد على صدق قولنا : إن علماء الجرح والتعديل قد

(١) المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى .**الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**. بيروت. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ص ٢٥٦-٢٥٧.

اعتنوا عناية بالغة بنقد متون رواة الحديث قبل الحكم عليهم، أن الباحث المدقق حين ينعم النظر في كلام الحافظين : ابن حبان في كتابه «المجروحين»، وابن عدي في كتابه «الكامل» - وهما من أهم كتب الجرح المطولة المتميزة بذكر مسببات الحكم على الراوي -، سيقف على عشرات النصوص المتعلقة بنقدهما لكثير من الرواة بسبب ما ورد في مروياتهم من متون حديثية غير مستقيمة، ومن ذلك مثلاً قول ابن حبان في تراجم بعض الرواة الذين جرحهم : «هذا متن باطل» [١]، «هذا متن لا أصل له» [٢]، «هذا متن مقلوب» [٣]، «هذه متون واهية» [٤]... الخ.

وأما الحافظ ابن عدي فقد أكثر من بيان أهمية مراعاة متون الرواة أثناء الحكم عليهم، في كتابه «الكامل في الضعفاء»، من ذلك مثلاً قوله : «وأشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، له أحاديث، **ولم أر في متون أحاديثه شيئاً منكراً** ، ولم أجد في أحاديثه كلاماً إلا عن النسائي، وعندي أن النسائي أفرط في أمره حيث قال : «ليس بثقة» ؛ فقد تبحرت حديثه مقدار ما له، فلم أر له حديثاً منكراً» [٥].

وفي موضع آخر نجده يقول : «ولم أجد لأشعث فيما **يرويه متناً منكراً**، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف» [٦]، وفي موضع

---

(١) البستي، محمد بن حبان .**كتاب المجروحين**، مرجع سابق، ١/ ١٧٨، ١٨٠، ٢/ ٢٩٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٧٩.

(٣) المرجع السابق، ١/ ١٧٢.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٢٨٠، ٣٥١، ٣٨٤، ٢/ ٢٠٦.

(٥) الجرجاني، أحمد بن عدي .**الكامل في ضعفاء الرجال**. بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ، ١/ ٣٧٩.

(٦) المرجع السابق، ١/ ٣٧٣.

آخر يقول : «ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً **ولا متناً**، وأرجو أنه صالح» [١]، ويقول أيضاً : «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث إفرادات وغرائب، عمن يحدث عنه وليس بالكثير، **وأرجو أنه لا بأس به ؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً** » [٢]، ويقول أيضاً : «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» [٣].

ومثل هذا كثير جداً في كتابه [٤] يذكره أحياناً في نفي ضعف الراوي، وأحياناً ليثبت ضعفه.

(١) المرجع السابق، ١/٣٩٧.

(٢) المرجع السابق، ٣/٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٣٨٩.

(٤) للمزيد انظر المرجع السابق، ١/٣٢٨، ٢/٤٠٥، ٢/٢٣٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٤/ ٩٩، ١١٧، ٢٧٨، ٥/٢٣٨، ٦/٣٧٦.

ثانياً : الأسباب الموجبة لنقد المتن عند علماء الجرح والتعديل وأثرها في الحكم على رواة الحديث

ظهر لي بعد التأمل في عشرات النصوص المختصة بنقد المتن في كتب الرجال، وكذا في كتب العلل، أن الأسباب الموجبة لنقد رواة الحديث النبوي المتعلقة بالمتون عند أئمة الجرح والتعديل لا تخرج في الجملة عن ثلاثة، هي :

السبب الأول : المخالفة.

السبب الثاني : التفرد.

السبب الثالث : الاضطراب.

وهذا هو ترتيبها من حيث الأهمية، وكثرة الاستعمال - وفق ما ظهر لي -، ولم أذكر الكذب في المتون ؛ لأنه يدخل في باب قوادح العدالة، وأمره واضح جلي من حيث أن الموصوف بذلك يكون حديثه موضوعاً ساقطاً لا يحل ذكره إلا على سبيل البيان وتحذير الأمة منه، وإنما يكون الخفاء فيما عداه، ومع ذلك لم أهمل الإشارة إلى شيء من ذلك في الحالة الأولى من حالات التفرد، كما سيأتي، وسنعرض فيما يلي لتوضيح هذه الأسباب مع ذكر بعض الأمثلة.

السبب الأول : المخالفة.

نقصد بالمخالفة هنا أن متن الحديث الذي يرويه الراوي الذي يكون محل الدراسة عند علماء الجرح والتعديل يتعارض مع أحد

الأصول التالية :

١ - صريح القرآن.

٢ - أو صحيح السنة النبوية.

٣ - أو الإجماع.

٤ - أو قول راوي الحديث أو فعله [١].

ومما يؤكد أن علماء الجرح والتعديل التفتوا لهذا السبب بصورة أساسية، وجعلوه ركناً من أركان العملية النقدية في فحص الرواة والحكم عليهم، قول الحافظ ابن حجر : «مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف» [٢]، و علم العلل هو الجانب التطبيقي للعملية النقدية عند علماء الحديث، فالحكم على حديث أحد الرواة بأن فيه مخالفة هو من صميم علم العلل، ونتيجته : الحكم على الراوي إن تكرر منه مثل هذه المخالفات أن يحكم عليه بعبارة : (ضعيف، أو صالح، أو صدوق ليس بمتقن، أو متروك، أو ثقة له أوهام)، ونحو هذه العبارات التي هي في حقيقة الأمر نتائج العملية النقدية التي يقوم بها علماء الجرح والتعديل قبل إصدار حكمهم على رواة الحديث النبوي، و بناء عليه فإن طرق ووسائل العمليات النقدية التي هي قواعد علم علل الحديث، تكون مرحلة سابقة على إصدار الحكم، وبهذا يتبين أن نقد المتن الحديثي بسبب المخالفة ركن من أهم أركان العملية النقدية لدى علماء الجرح والتعديل.

---

(١) أغلب النصوص التي وقفت عليها في هذا النوع يكون الراوي المخالف صحابياً أو تابعياً.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .**النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ٢/ ٧١١.

ومما يدل استعمال أئمة الجرح والتعديل لنقد المتن الحديثي بسبب مخالفته لظاهر القرآن من خلال كلامهم العام، ما ذكره ابن حبان - أحد علماء الجرح والتعديل المشهورين - في سياق كلامه، وهو يقرر قاعدة عامة في معرفة الرواة بطريق الاعتبار [١]، فقال: «ومتى عُدم ذلك - يعني وجود متابعة أو شاهد -، والخبر نفسه يُخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع، ولا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه» [٢].

ومقصوده بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة وقد صرح في موضع آخر من صحيحه أن الإجماع عندنا هو إجماع الصحابة [٣]، و ويشهد لما ذكرته هنا بصورة قاطعة نص آخر لابن حبان ذكره في ترجمة أبي زيد الذي يروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حديث الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء [٤]، فقد قال في ترجمته:

«أبو زيد، يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، ولا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس،

---

(١) انظر معنى الاعتبار ومثاله في: البستي، محمد بن حبان. مقدمة صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١/ ١٥٤-١٥٥. والاعتبار هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا. انظر: الخميسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. معجم علوم الحديث النبوي، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٤٣.

(٢) البستي، محمد بن حبان. مقدمة صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ١/ ١٥٥.

(٣) البستي، محمد بن حبان. مقدمة صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ٥/ ٤٧١.

(٤) حول تخريج هذا الحديث وآراء العلماء فيه انظر الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: دار المأمون، ط٢، ١٣٥٧هـ، ١/ ١٣٧-١٤٨.

والنظر، والرأي ؛ يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به روى، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ» [١].

وقد قال الحافظ ابن عدي في نقده لهذا الحديث : «هو خلاف القرآن» [٢]. يعني في قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فدل ظاهر القرآن أنه حيث لا يوجد ماء طهور، فينتقل إلى التيمم، وظاهر الحديث السابق يعارض هذا حيث يدل على أن الماء الذي نُبذ فيه التمر، وتغير بذلك حتى سمي نبيذاً يغني عن الماء الأصلي الذي لم تتغير صفاته، ولذا قال ابن حبان وابن عدي، وهما من كبار أئمة الجرح والتعديل إن الحديث مخالف للقرآن، وطعناً في راويه أبي زيد، وهو المتفرد به عن ابن مسعود.

وهذا مثال تطبيقي للقاعدة التي قررها ابن حبان آنفاً.

وفي حدود اطلاعي لم أقف على نص عن أحد من أئمة الجرح والتعديل يصرح فيه أن مخالفة متن الحديث لصريح القرآن لا تعد سبباً للطعن فيه، ولكن يبدو من خلال ما وقفت عليه أن نصوصهم الصريحة في نقد المتن الحديثي بسبب مخالفته للقرآن قليلة جداً، وذلك فيما أرى راجع إلى أنهم يستعملون أسباب أخرى لبيان نكارة المتن ومخالفته، دون الاتكاء أو الاعتماد على السبب المذكور آنفاً لوحده، وتعليل موقفهم هذا سيأتي توضيحه في المبحث الثالث إن شاء الله.

وأما مخالفة المتن الحديثي لمتن حديثي آخر، فهذا يوجد في كلام أئمة الجرح والتعديل بكثرة، ومن الأمثلة على ذلك، حديث تفرد به أبو قيس عبدالرحمن بن ثَرْوان عن هُزيل بن شُرَحبيل عن المغيرة بن

---

(١) البستي، محمد بن حبان .كتاب المجروحين، مرجع سابق ٣/ ١٥٨.

(٢) الجرجاني، أحمد بن عدي .الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٢.

شعبة قال : «توضأ النبي ﷺ، ومسح على **الجوربين**» [١].

فقد انتقد جمع من كبار أئمة الجرح والتعديل هذا المتن، منهم الإمام مسلم بن الحجاج الذي قال فيه : «أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما الأجلة، الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على **الخفين**، وقال : لا نترك ظاهر القرآن، بمثل أبي قيس، وهزيل» [٢].

والمقصود أن الإمام مسلماً يرى أن لفظة «الجوربين» ليست صحيحة، وعلل طعنه فيها بأن أبا قيس وهو المتفرد بها قد خالفه جمع من كبار الحفاظ فرووا الحديث عن المغيرة وفيه لفظة «الخفين» لا الجوربين، ثم ألمح إلى أن ظاهر القرآن يدل على وجوب غسل القدم في الوضوء كما تدل عليه الآية السادسة في سورة المائدة المعروفة بآية الوضوء، وما دام الحديث مشكوك في ثبوته بسبب المخالفة، فعليه لا يقال بجواز المسح على الجوربين عوضاً عن غسل القدمين في الوضوء، وهذا الكلام يدل على أن الحديث محتمل الثبوت، والقول

---

(١) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد .**المسند**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ٤/ ٢٥٢، والسجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث .**سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث ١٥٩، والترمذي، محمد بن عيسى .**الجامع**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. رقم الحديث ٩٩ وصححه، والنسائي، أحمد بن شعيب .**السنن الكبير**، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، رقم الحديث ١٣٠، والقزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر، د. ت. رقم الحديث ٥٥٩، و ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، رقم الحديث ١٩٨، البستي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، رقم الحديث ١٣٣٨.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين .**السنن الكبير**، بيروت: دار المعرفة، د. ت.، ١/ ٢٨٤.

بضعفه ليس بقطعي.

ومما يدل على أنه قد اختلفت وجهات النظر فيه، أن بعض النقاد ذهبوا إلى تصحيحه، ورأوا أنه غير مخالف لما رواه الآخرون عن المغيرة، وممن قال بصحته الترمذي وابن خزيمة وابن حبان [١].

والرأي الذي عليه كبار أئمة العلل أن حديث أبي قيس منكر ؛ لمخالفته للمحفوظ عن المغيرة بن شعبة، قال ابن المديني : «حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، إلا أنه قال : «ومسح على الجوربين»، وخالف الناس» [٢]، وقال ابن معين : «الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس» [٣]، وهذا رأي سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم [٤].

وبناء على كلامهم في هذا الحديث قال الإمام أحمد في أبي قيس : «يخالف في أحاديثه»، وقال أبو حاتم الرازي : «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له : كيف حديثه ؟ فقال : صالح، هو لين الحديث»، وقال النسائي : «ليس به بأس» وهذه عبارة تدل على توسط الحفظ، وذهب ابن معين والعجلي وابن حبان وآخرون

---

(١) انظر الحاشية رقم (٣٣) الآنفة.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين .السنن الكبير ، مرجع سابق، ١/ ٢٨٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين .السنن الكبير، مرجع سابق، ١/ ٢٨٤، وسنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث ١٥٩)، والنسائي في السنن الكبير، مرجع سابق، رقم الحديث ١٣٠، والدارقطني، علي بن عمر .العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٢هـ، ٧/ ١١٢.

إلى توثيقه [١].

والمتضح من كلام مسلم، وابن المديني، وابن معين المنقول آنفاً، أنهم بنوا سبب تضعيفهم لرواية أبي قيس ؛ لكونها مخالفة للمحفوظ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهذا إعلال متن بمتن، وإن كان أصل الحديث يروى عن الصحابي نفسه، مع أن من صحح الحديث كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان يرون أن حديث أبي قيس يعد حديثاً آخر مستقل لا علاقة له بحديث الخفين المشهور عن المغيرة.

ومما يدل على عناية أئمة الجرح والتعديل بنقد المتون، وأنه ركن أساس من أركان العملية النقدية السابقة على إطلاق الحكم على الراوي، أننا نجد بعض العبارات الموحية بذلك، فمثلاً نجد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لما سئل عن أبي إسرائيل المُلائي واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي، قال فيه : «خالف الناس في أحاديث» [٢]، وقال ابن عدي في الراوي نفسه : «عامة ما يرويه يخالف الثقات» [٣]، وهذا يشمل السند والمتن، ونجد كذلك الإمام أحمد حين سئل عن الحجاج بن أرطاة : لِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟، فقال : «لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث ؛ إلا فيه زيادة» [٤]، وسأل رجال أحمد عن الحجاج : ما شأنه ؟، فقال : «شأنه أنه يزيد في

---

(١) انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .تهذيب التهذيب، حيدر آباد: دائرة المعرف النظامية، ط١، ١٣٢٥هـ، ٦/ ١٣٨.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد .العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله عباس، بيروت: المكتب الإسلامي ط ١، ١٤٠٨هـ، ٢/ ٣٤٨.

(٣) الجرجاني، أحمد بن عدي .الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١/ ٢٩١.

(٤) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم .الجرح والتعديل، مرجع سابق ٣/ ١٥٦.

الأحاديث»[(١)]، والمقصود هنا زيادة المتون لا زيادة الأسانيد ؛ لأن الناظر في حديث الحجاج بن أرطاة يجد أسانيده في الغالب قليلة الوسائط إذ هو من طبقة الأتباع[(٢)]، وهو معروف بالتدليس في الإسناد، وأهم أغراض التدليس تقليص وسائط السند لا زيادته، ثم لو أن الإمام أحمد أراد أنه يخالف غيره في الأسانيد لقال : «يخالف»، ولم يقل : «في حديثه زيادة» أو «يزيد في الأحاديث»، وقد نص الأئمة على بعض زياداته في المتون[(٣)].

ونجد الإمام البخاري في نص نفيس يبين لنا سبب تضعيفه لعطاء بن عبدالله الخراساني، بناء على مخالفاته في المتون التي يرويها، فيقول : «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له - أي الترمذي - : ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة :

[١] روى عن سعيد بن المسيب : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وأفطر في رمضان»، وبعض أصحاب سعيد بن المسيب يقول : سألت سعيداً عن هذا الحديث ؟ فقال : كذب علي عطاء لم أحدث هكذا[(٤)].

[٢] وروى عطاء عن أبي سلمة عن عثمان، وزيد بن ثابت في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروى حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه قال في المولي يوقف.

---

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد .**العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني**، تحقيق وصي الله عباس، الهند: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٤٥.

(٢) وضعه ابن حجر في التقريب في الطبقة السابعة، وهم طبقة الأتباع أي تلامذة التابعين.

(٣) انظر الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ، ١/ ٤٠٥. والجرجاني، أحمد بن عدي .**الكامل في ضعفاء الرجال**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) للوقوف على سياق القصة بتمامها انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل .التاريخ الكبير. تحقيق عبدالرحمن المعلمي، بيروت: دار الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ، ٦/ ٤٧٤.

[٣] وروى عطاء عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، وروى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب خلاف هذا.

قلت له [القائل الترمذي] : فإن قتادة روى عن سعيد بن المسيب قال : «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً»، مثل ما روى عطاء ؟! قال محمد : أرى قتادة أخذه عن عطاء» [(١)].

ففي هذا النص المفسر المبين نرى الإمام البخاري يسوق أدلته على سبب تضعيفه لعطاء الخراساني، فنجدها كلها تتعلق بنقد المتن، فحين نرى عبارة مثل : فلان منكر الحديث، أو يخالف، أو يهم، أو نحوها عن البخاري ؛ فلا يستبعد أن تكون أسباب هذه الأحكام وما يشبهها على أولئك الرواة ترجع للمتن، ومما يؤكد هذه الحقيقة بالإضافة لما سبق أن البخاري قال في صالح بن محمد بن زائدة : «منكر الحديث» [(٢)]، وورد عنه ما يبين سبب هذا الحكم، فقد سأله الترمذي عن حديث يرويه صالح هذا عن سالم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدتموه غل، فأحرقوا متاعه» ؟

فضعف البخاري هذا الحديث وقال : «قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا حديث أبي هريرة في قصة مِدْعَم، وحديث زيد بن خالد أن رجلاً غل خرازات، وذكر أحاديث، **فلم يذكر في شيء منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غل. وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد : منكر الحديث، ذاهب، لا أروي عنه**» [(٣)].

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير** بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل .**الضعفاء الصغير**، تحقيق محمود زايد، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٥٩.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير** بترتيب أبي طالب القاضي. مرجع سابق، ص ٢٣٨.

والبخاري - رحمه الله - له عناية بنقد المتون كما يظهر هذا في مواطن عدة من كتبه .

وعلى أية حال فمما يؤسف له أن أغلب نصوص أئمة الجرح والتعديل تكون مختصرة، غير مصحوبة في الغالب ببيان الأسباب، ولذا قلنا : إن النص السابق في تضعيف البخاري لعطاء الخراساني يعد من النصوص النفيسة ؛ لقلة وجود أمثاله من النصوص المفسرة.

ومن علماء الجرح والتعديل الذين وجدت لهم كلاماً في نقد المتن شبيهاً بما تقدم، الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - رحمه الله -، فقد وقفت له على عدة نصوص، منها ما جاء في سياق كلامه على ضعف عاصم بن ضمرة، فقد قال : «وعاصم بن ضمرة عندي قريب منه [أي من الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف عنده] وإن كان حكي عن سفيان قال : «كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث».

[١] روى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة، «أنه كان يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس، وكانت من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند الظهر، قام فصلى أربع ركعات، ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين، ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات، فهذه ست عشرة ركعة».

فيا لعباد الله !! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ، وأزواجه يحكي هذه الركعات ؛ إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة رضي الله عنها في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامة من الأمة، أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة

الاثنتي عشرة منها بالليل، ومنها بالنهار، فإن قال قائل : كم من حديث لم يروه إلا واحد؟! قيل : صدقت كان النبي ﷺ يجلس فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات كما قال عاصم كان يداوم عليها فلا يشتبهان.

[٢] ثم خالف رواية الأمة، واتفاقها حين روى : «أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم»، وهذا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله عن أنس : «أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، وكذلك حكاية الزهري عن عبدالله بن عمر، وما حكى سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك» [١].

ومن الواضح جداً في هذا النص أن سبب ضعف عاصم بن ضمرة عند الجوزجاني : مخالفاته في المتون لما يرويه من هم أوثق منه.

والنصوص المشابهة لما تقدم كثيرة بالنظر للأسباب الأخرى، ولولا خشية الإطالة لسردت ما وقفت عليه غير ما تقدم.

ومن أنواع المخالفة التي يستعملها أئمة الجرح والتعديل في نقد المتن الحديثي المؤثرة في حكمهم على الرواة، أن **يكون المتن مخالفاً للإجماع**، وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل استعمال هذا النوع من المخالفة لنقد بعض الرواة، فقد قال في طلحة بن يحيى التيمي : «صالح الحديث» [٢]، وفي نص آخر قال : «طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدث بحديث عصفور من عصافير الجنة» [٣].

---

(١) الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب .**أحوال الرجال**. تحقيق صبحي السامرائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٤٣-٤٥.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد .**العلل ومعرفة الرجال**، مرجع سابق ٢/ ٤٩٨.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١١.

وحديث عصفور من عصافير الجنة الذي نقده الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه. قال : أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم» [(١)].

ونقل الخلال ما يبين سبب نقد الإمام أحمد لهذا الحديث، فقال : «أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله أطفال المؤمنين، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي ﷺ فيه. فسمعت أبا عبدالله غير مرة يقول: هذا حديث ! وذكر فيه رجلاً ضعفه : طلحة.

وسمعته غير مرة يقول: وأحدٌ يشك أنهم في الجنة، هو يرجى لأبيه، كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين» [(٢)].

فظاهر كلام الإمام أحمد أنه نقد متن الحديث بسبب مخالفته للإجماع، بقرينة قوله : «إنما اختلفوا في أطفال المشركين»، ومفهوم هذا أن أطفال المسلمين لم يختلف فيهم، وهذا يدل عليه قوله أيضاً : «أحد يشك أنهم في الجنة !»، ولذا قال ابن عبدالبر في الحديث الآنف : «وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع» [(٣)]. وكذا حكى النووي الإجماع على أن من مات من

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، رقم الحديث ٢٦٦٢.

(٢) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة .**المنتخب من العلل للخلال**. تحقيق طارق عوض الله، الرياض: دار الراية، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) ابن عبدالبر .**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مجموعة من الباحثين، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ، ٦/ ٣٥١.

أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة [١].

ومما يدخل تحت هذا النوع من المخالفة - حسب ظني - النصوص التي يصرح فيها كبار علماء الجرح والتعديل بضعف بعض الرواة ؛ لكونهم يروون أحاديث فيها طعن في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو في عثمان رضي الله عنه كما ورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي : من أين جاء ضعفه، من قبل رأيه، أو من قبل حديثه ؟. فقال : «من قبل رأيه، **حدّث ببلايا في عثمان، أحاديث سوء**» [٢].

وكذا إذا كان في المتن غلو في فضل علي رضي الله عنه، كما قال ابن سعد في عبيدالله بن موسى بن العبسي : «وكان ثقة صدوقاً إن شاء الله، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، **ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس**» [٣]. ولذا قال الإمام أحمد وهو ممن يضعف عبيدالله هذا لما سئل عنه : «كان صاحب تخليط، **وحدث بأحاديث سوء**، أخرج تلك البلايا، فحدث بها، قيل له: فابن فضيل ؟ قال : لم يكن مثله، كان أستر منه، وأما هو **فأخرج تلك الأحاديث الردية**» [٤].

وقال أبو داود في يونس بن خباب : «شتام لأصحاب رسول الله ﷺ... وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة

---

(١) النووي، يحي بن شرف .**شرح صحيح مسلم**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٦/ ٢٠٧.

(٢) العقيلي، محمد بن عمرو .**الضعفاء الكبير**. تحقيق عبدالمعطي القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣/ ١٠١.

(٣) ابن سعد، محمد بن سعد .**الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر، د. ت.، ٦/ ٤٠٠.

(٤) المزي، أبو الحجاج يوسف .**تهذيب الكمال**. تحقيق بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩/ ١٦٨

كذلك» [١]، «وكان له رأي سوء، زاد في حديث القبر - حديث زاذان [٢] - : وعلي وليي» [٣]، وبيان هذه الزيادة المنافية لإجماع أهل السنة وردت في قصة لعباد بن عباد يقول فيها : «أتيت يونس بن خباب، فسألته عن حديث عذاب القبر [٤]، فحدثني، فقال : ها هنا كلمة أخفاها الناصبة. قال : قلت : ما هي ؟ قال : أن يسأل في قبره من وليك ؟، فإن قال : علي بن أبي طالب، نجا. فقلت : والله ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، فقال لي : من أين أنت ؟ قلت : من أهل البصرة. قال : أنت عثماني خبيث...» [٥].

وأهل السنة مجمعون على فضل الخلفاء الراشدين، وعموم صحابة رسول الله ﷺ، كما أنهم مجمعون على عدم الغلو في فضل علي رضي الله عنه أو غيره من صحابة رسول الله ﷺ، فإذا روى أحد الرواة متوناً حديثية تخالف هذا الإجماع المعتبر، فإن أئمة الجرح

---

(١) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث .سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق عبدالعليم البستوي، مكة المكرمة: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ٢٢٤.

(٢) حديث زاذان عن البراء مرفوعاً في عذاب القبر أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، رقم الحديث ٣٢١٢، والنسائي في سننه ، مرجع سابق، رقم الحديث ٢٠٠١، وابن ماجه في سننه، مرجع سابق، رقم الحديث ١٥٤٨، والنيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الرياض: دار المعارف، د. ت.، ١/ ٩٣-٩٨، وابن منده، محمد بن إسحاق، الإيمان، تحقيق علي الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٩٦٢-٩٦٥.

(٣) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث .سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مرجع سابق، ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٥، وقد ساق الحديث من طريق يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء، وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها عباد، والحديث يروى عن المنهال من غير طريق يونس، انظر الإحالات في الحاشية رقم ٦١

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ١٧٢).

والتعديل يتكلمون فيه بسبب ذلك.

ومن الأمثلة التي تدل على استعمال **مخالفة المتن للمعروف من قول الراوي أو فعله** عند أئمة الجرح والتعديل بوصفه سبباً من أسباب المخالفة المؤثرة في الحكم على رواة الحديث عندهم، ما جاء عن الإمام أحمد في الحارث بن فضيل الأنصاري فقد قال فيه : «ليس بمحمود الحديث» [(١)]، وبيّن سبب حكمه على هذا الراوي حين ذكر عنده حديث الحارث هذا الذي يرويه عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المِسور بن مخرمة عن أبي رافع عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ : «يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده...» [(٢)]، فقال : «والحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يُشبه كلام ابن مسعود...» [(٣)].

فنقد أحمد هذا المتن الحديثي الذي يرويه الحارث عن ابن مسعود مرفوعاً ؛ لمخالفته لمذهب ابن مسعود رضي الله عنه في عدم الخروج على أئمة الجور وقتالهم، وعليه رأى أحمد أن الحارث ليس بمحفوظ الحديث، ومع هذا فإن الإمام مسلماً صحح الحديث [(٤)] ؛ لتوثيقه للحارث، ولأنه لم ير في المتن ما يوجب النكارة.

---

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث**، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٤١٩، **وتهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٢/ ١٣٤.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، رقم الحديث ٥٠.

(٣) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث**، مرجع سابق، ص ٤١٩، الخلال، أحمد بن محمد بن هارون .السنة. تحقيق عطية الزهراني، الرياض: دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ، ١/ ١٤٢، **والمنتخب من العلل للخلال**، مرجع سابق، ص ١٦٩، وفي النص تتمة أن ابن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»، ولم أجد لابن مسعود رواية بهذا اللفظ.

(٤) انظر الهامش رقم ٦٦.

ومثال آخر على هذا النوع من المخالفة - وهو في غاية النفاسة - ذكره الإمام مسلم عن عمر بن عبدالله بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال : «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، ثم قال الإمام مسلم : «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ ؛ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين، وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله.

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد - هو غندر - ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال : سمعت أبا زرعة قال : سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال : «ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم».

فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين [1] عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، **ولو كان قد حفظ المسح عن النبي** كان أجدر الناس وأولاهم للزومه، والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : «ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم»، والقول الآخر : «ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي» ؛ **بان بذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي** واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، **فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها** ، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، **ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباهم من نقلة الأخبار** ؛

(١) لم يذكر مسلم هنا رواية أبي رزين.

لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ » [١].

والتعليل بمثل هذا النوع من المخالفة عند كثير من المختصين في الحديث اليوم، محل نظر ؛ لأنه في نظرهم مخالف للقاعدة التي تقول : العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، وفي ظني أن التعامل مع النص وفق وجهة النظر هذه سيكون كالآتي : بما أن المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ من وجوه عدة، فالحديث حسن أو صحيح لغيره، ولكن هذا خطأ، وكما رأينا هنا فإن لأئمة الجرح والتعديل منهجية مختلفة، فالإمام مسلم يرى أن أهل المعرفة بالحديث إنما ضعفوا عمر بن أبي خثعم ؛ لروايته مثل هذا الحديث المنكر المتن، وسبب النكارة هنا، أن المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى المسح على الخفين، فكيف يروي مثل هذا الراوي ما يخالف ذلك، ولقد كان من الممكن أن يفتح باب التأويل، فيقال : لعل أبا هريرة أنكر المسح سابقاً، ثم تذكر، أو سمع من بعض الصحابة ما يثبته عن رسول الله ﷺ، فروى الحديث السابق، لكن فيما يبدو أن مثل هذه التأويلات لم تكن مقبولة عند الإمام مسلم، وآخرين من أئمة الجرح والتعديل.

والأمثلة على هذا النوع من أنواع مخالفة المتن المؤثرة في الحكم على الرواة ليست بالقليلة، بل ذكر الحافظ ابن رجب أنها كثيرة في قوله : «قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد، وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا» [٢].

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج .التمييز، مرجع سابق، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢ / ٨٨٨.

السبب الثاني : التفرد.

الناظر بتأمل وتعمق في كلام أئمة الجرح والتعديل لا يخالجه شك أن مسألة التفرد بصورة عامة قد احتلت مساحة كبيرة جداً في العملية النقدية عندهم رحمهم الله.

والتفرد بمتن حديثي لا يحتمل للراوي كان سبباً من أهم أسباب نقد أئمة الجرح والتعديل للرواة، وقد ظهر لي بدراسة جملة من النصوص المتعلقة بتفرد المتون، أنه يكون موجباً لنقد الراوي عندهم في ثلاث حالات :

١- إذا كان التفرد بمتن لا أصل له [(١)]، ويكون مشتملاً على أمور مبالغ فيها، أو لا تشبه كلام النبوة، وهذا ما يمكن تسميته بالتفرد المطلق أي أن الراوي ينفرد بمتن أو متون حديثية لا أصل لها، لا تعرف إلا من طريقه، وهذا متفق عند الأئمة على رده.

٢- إذا كان الراوي يكثر من التفرد بمتون عن عالم من علماء الحديث المعروفين كابن جريج أو عطاء، وأمثالهما، يستبعد أن يكون حدث بها ؛ لأنها لا توجد عند الحفاظ من أصحاب ذلك الإمام، والغالب أن ذلك الراوي الذي تفرد بها جعل ذلك السند - لسهولته بالنسبة لحافظته - جادة يكثر من سلوكها في كثير من مروياته [(٢)]، وهذا ممكن تسميته بالتفرد المقيد، وجمهور علماء الجرح والتعديل على تضعيف الراوي الذي يقع منه مثل ذلك.

٣- إذا كان الراوي يتفرد بمتن يحتوي على تفصيل في أمر من الأمور المهمة في الشريعة، وهذا ممكن تسميته بالتفرد النسبي، وهو

---

(١) حول تفسير مصطلح «لا أصل له» واستعمال المحدثين له، انظر: فلاتة، عمر بن حسن. الوضع في الحديث. دمشق: مكتبة الغزالي، ط١، ١٤٠١هـ، ١/١١٧-١١٩.

(٢) حول هذه المسألة ينظر كتابنا: «سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث»، دار المحدث بالرياض.

مختلف فيه بين علماء الحديث إذا كان راويه صدوقاً أو ثقة غير مكثر.

ومن الأمثلة على **الحالة الأولى من حالات التفرد** : أنه قد قيل لشعبة : «من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال : إذا روى عن النبي ﷺ : «لا تأكلوا القَرْعة حتى تذبحوها»، علمت أنه يكذب» [(١)].

وسأل عبدالرزاق وكيعاً عن يحيى بن العلاء : ما تنكرون منه؟ فقال وكيع : «روى عشرين حديثاً في خلع النعل على الطعام» [(٢)].

وسئل أبو زرعة الرازي عن الحسين السُدي : «فضحك، وقال: روى عنه ابن حميد - يعني محمد بن حميد الرازي -، وهو ذا أجهد جهدي أن أقف على معرفته عمن يروي، فلا أقدر عليه، قد كفانا مؤونة الأسانيد بما يقول : قال النبي ﷺ. قال عنه أشياء ليست لها أصول» [(٣)].

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «من حبس العنب أيام القطاف ؛ ليبيعه من يهودي أو نصراني، كان له من الله مقت». قال أبي : هذا حديث كذب

---

(١) الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن .**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص ٣١٦. وأيضاً الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق محمود الطحان، الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٢٥٧.

(٢) الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب .**أحوال الرجال**، مرجع سابق ص ٢٠١، والقصة وردت بألفاظ أخرى عند ابن أبي حاتم .**الجرح والتعديل**، مرجع سابق، ٩/ ١٨٠، وابن عدي. **الكامل في أسماء الضعفاء**، مرجع سابق، ٧/ ١٩٨، والمزي .**تهذيب الكمال**، مرجع سابق، ٣١/ ٤٨٧.

(٣) البرذعي، سعيد بن عمرو .**الضعفاء والكذابين والمتروكين من أصحاب الحديث عن أبي زرعة الرازي**، منشور ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية». تحقيق سعدي الهاشمي، المدينة المنورة: مكتبة ابن القيم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٣٤٥.

باطل. قلت : تعرف عبدالكريم هذا ؟ قال : لا. قلت : فتعرف الحسن بن مسلم ؟ قال : لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب» [١].

وقال ابن حبان : «وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سَنَن العُدول إلى المجروحين، برواية هذا الخبر المنكر» [٢].

والعجب أن الحافظ ابن حجر حسن إسناد هذا الحديث في بلوغ المرام [٣]، ولم يعله بنكارة المتن كما فعل أبو حاتم الرازي وابن حبان.

وقد ذكر ابن حبان في ترجمة بشر بن عبدالله القصير أنه روى عن أبي سفيان بن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله قال : قال : رسول الله ﷺ : «من أدخل على أهل بيت سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً يستغفرون له إلى يوم القيامة»... وهذا شيء لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، وهو باطل من حديث أبي سفيان أيضاً» [٤].

وذكر ابن حبان أيضاً في ترجمة الحسن بن علي بن زكريا العدوي حديثاً عن ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعرض أولادنا على حب علي بن أبي طالب»، ثم قال : «وهذا أيضاً باطل، ما أمر رسول ﷺ بهذا

---

(١) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .العلل .حلب: دار السلام، د. ت.، ١/ ٣٨٩.

(٢) البستي، محمد بن حبان. كتاب **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، مرجع سابق ١/ ٢٣٦.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. مكة المكرمة: دار نزار الباز، ط٢، ١٤١٨ هـ، رقم الحديث ٧٧٠.

(٤) البستي، محمد بن حبان، كتاب **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، مرجع سابق ١/ ١٨٧.

مطلقاً، ولا جابر قاله، ولا أبو الزبير، ولا ابن عيينة حدث به، ولا أحمد بن عبدة ذكر بهذا الإسناد، فالمستمع لا يشك أنه موضوع» [١].

وللحافظ ابن عدي جملة من النصوص المشابهة لذلك، منها قوله في حديث يرويه أحمد بن الحارث الغساني بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ عن حرق النوارة، وأن تقصع القملة بالنوارة» : «منكر المتن» [٢]، وفي موضع آخر نجده يقول في حديث آخر : «وهذه الألفاظ التي في هذا الحديث، لا تشبه ألفاظ الأنبياء» [٣]، ولفظه : «من أحبني فليحب علي، ومن أحب علي فليحب ابنتي فاطمة، ومن أحب ابنتي فاطمة، فليحب ولديهما الحسن والحسين، وإنهما لفرطي أهل الجنة، وإن أهل الجنة ليباشرون، ويسارعون إلى رؤيتهم، ينظرون إليهم، فحبهم إيمان، وبغضهم نفاق، ومن أبغض أحداً من أهل بيتي، فقد حرم شفاعتي بأني نبي مكرم، بعثني الله بالصدق، فحبوا أهل بيتي وحبوا علي» [٤]، وهذه الألفاظ فيها لحن واضح.

واستعمل ابن عدي مثل هذا النقد في مواضع أخرى، ولكن بعبارة : «لا تشبه ألفاظ رسول الله ﷺ» [٥].

ومن الأمثلة على **الحالة الثانية من حالات التفرد** : أن أبا حاتم الرازي سئل عن حميد المكي وهو ممن ضعف، فقال : «إنه لزم عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [٦]، يريد أنه أكثر من رواية متون

---

(١) البستي، محمد بن حبان، **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، مرجع سابق، ١/ ٢٤١.

(٢) الجرجاني، أحمد بن عدي .**الكامل في ضعفاء الرجال**، مرجع سابق، ١/ ١٧٣.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٥٧.

(٦) البرذعي، سعيد بن عمرو .**الضعفاء والكذابين والمتروكين من أصحاب الحديث عن أبي زرعة الرازي**، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٦.

أحاديث عن عطاء عن أبي هريرة، وكل ذلك بسند واحد، حتى كأنه لا يعرف غيره، وبعض تلك المتون لا توجد عند أصحاب عطاء المعروفين، وقال أبو حاتم أيضاً في ناصح بن عبدالله : «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عن سماك عن جابر بن سمرة مسندات في الفضائل كلها منكرات، كأنه لا يعرف غير سماك عن جابر» [١].

وسئل أبو داود عن الحسن بن علي اللؤلؤي، فقال : «كذاب، غير ثقة، ولا مأمون، قال لي أبو ثور : ما رأيت أكذب من اللؤلؤي، كان على طرف لسانه : ابن جريج عن عطاء» [٢].

وهذه النصوص كلها تدخل في نقد الراوي بسبب إكثاره من رواية متون عن أحد الثقات المعروفين، وبسند واحد يلزمه حتى كأنه لا يعرف غيره.

ومن الأمثلة على **الحالة الثالثة من حالات التفرد** : رأي شعبة بن الحجاج في حديث يرويه إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» [٣]، فقد ذكر أبو حاتم الرازي ما يلي : «كان شعبة يقول : إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول : **حكم من الأحكام عن رسول الله** لم يُشاركه

---

(١) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .**الجرح والتعديل**. مرجع سابق، ٨/ ٥٠٣.

(٢) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث .**سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني**. مرجع سابق، ٤/ ٢٨٨.

(٣) القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. مرجع سابق، رقم الحديث ٦٧٣.

أحد !» [١].

والملاحظ هنا أن شعبة - رحمه الله - يهاب هذا الحديث ويتردد في أمره، ويعلل ذلك بأن المتن يتضمن حكماً من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يرو أحد من الثقات مثله، وهو في مسألة يكثر الحاجة لها في حياة المسلمين، ووصف شعبة لإسماعيل : بحُسن الحديث، المقصود به غرابة المتن ؛ لما فيه من تفصيل وتقسيم وتحديد يستحسنه الفقيه.

وقد قال ابن أبي حاتم لأبيه بعد أن نقل كلام شعبة كالمقر له : «أليس قد رواه السُدي عن أوس بن ضمعج ؟ فقال [أبو حاتم الرازي] : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السُدي، وهو شيخ، أين كان الثوري، وشعبة عن هذا الحديث ؟! وأخاف أن لا يكون محفوظاً» [٢].

وهذا كما ترى نقد من شعبة وأبي حاتم الرازي لمتن حديثي ليس راويه بالكذاب أو المتروك، بل هو صحيح عند الإمام مسلم، وكثيرين غيره، وقد أثّر هذا النقد المتني عند شعبة في نظرته لإسماعيل بن رجاء، وشعبة هو القائل، لما قيل في أحاديث عبدالملك العرزمي إنها حِسان، فقال : «من حسنها فررت» [٣].

وفي نص آخر نجد شعبة يكرر موقفه السابق من حديث إسماعيل بن رجاء، فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن عبدالله بن دينار لما روى حديثه عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته» وهذا

---

(١) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .العلل . مرجع سابق ١ / ٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل. مرجع سابق، ١ / ١٤٦.

حديث كما هو معلوم متفق عليه [١]، قال شعبة : «استحلفتُ عبدالله بن دينار، هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي» [٢] وهذا الحديث تفرد به عبدالله بن دينار، قال الإمام مسلم : «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» [٣]، ويعقب أبو حاتم الرازي على كلام شعبة الآنف بقوله : «كان شعبة بصيراً بالحديث جداً فَهِماً فيه، كان إنما حلّفه ؛ لأنه كان يُنكر هذا الحديث، **حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد !، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا**» [٤].

ومثال آخر، وهو أن الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن سليمان وعبدالله ابني بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، قال : «سليمان أحلى في القلب، وكان أصحهما حديثاً، وعبدالله له أشياء إنا نُنكرها من حُسنها، وهو جائز الحديث» [٥]، هذا مع العلم أن عبدالله قد احتج به أصحاب الكتب الستة كلهم، والمطلع على حديثه يعلم أن أكثره عن أبيه، والظاهر أن كلام أحمد موجه للمتن لا للسند، يؤكد هذه الحقيقة أن أحمد نفسه، يقول في عبدالله بن بريدة : «عامة ما يُروى عن بريدة عنه [أي عن عبدالله ابنه]» [٦]، فالإمام أحمد فيما ظهر لي يُنكر بعض أحاديث عبدالله بن بريدة عن أبيه لما فيها من زيادات وإضافات مفصلة

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، رقم الحديث ٢٣٩٨، و القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، رقم الحديث ١٥٠٦.

(٢) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل. مرجع سابق، ١/ ١٧٠.

(٣) انظر القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، رقم الحديث ١٥٠٦.

(٤) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل. مرجع سابق، ١/ ١٧٠.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد .العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٥/ ١٥٨.

وأحكام لا توجد في غيرها [١]، وكل هذه الأمور تُستحسن لغرابتها، ولكن أحمد يجعل تلك المتون الغريبة مثار تساؤل، بل استنكار ؛ لأنه في بعض النصوص وجدناه يصف حديث عبدالله بن بريدة بالضعف، وبأنه روى عن أبيه أحاديث منكرة، وأن في نفسه منه شيء، وأن أخاه سليمان أوثق وأفضل منه، وأصح حديثاً [٢].

والشواهد على هذه الحالة من حالات التفرد ليست بالقليلة، وللاطلاع على مزيد من النصوص، يمكن مراجعة كتابنا المطول «الحديث الحسن»، فقد أفردنا فصلاً كاملاً عن التفرد وموقف الحفاظ منه [٣].

السبب الثالث : الاضطراب [٤].

الاضطراب في المتن يعد سبباً كافياً لنقد الراوي الذي وقع منه ذلك ؛ لأن الاضطراب الذي هو : رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة ؛ يدل على وجود خلل في رواية ذلك المتن عند ذلك

---

(١) للوقوف على مرويات عبدالله بن بريدة عن أبيه يراجع مسند بريدة عند المزي، أبو الحجاج يوسف .**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. تحقيق عبدالصمد شرف الدين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٢/٧٧ - ٩٤، وذكر له ٦٣ حديثاً، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق مجموعة من الباحثين، المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢ / ٥٦٣ - ٦٠٥، وذكر له ١١٣ حديثاً، وهذه الأعداد كما لا يخفى بالمكرر.

(٢) لمعرفة موقف الإمام أحمد وحكمه على عبدالله بن بريدة، انظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد .**العلل ومعرفة الرجال**، مرجع سابق، ٢ / ٢٢، العقيلي، محمد بن عمرو. **الضعفاء الكبير**. مرجع سابق، ٢ / ٢٣٨. والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .**تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٥/ ١٥٨.

(٣) انظر : الدريس، خالد بن منصور .**الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية**. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢ / ١٠١٠ - ١٠٦٨.

(٤) لا بد من التنبيه هنا على أنه قد يسبق إلى ذهن البعض أن الاضطراب داخل في المخالفة، وعليه فكان الأولى أن يكتفى بالسبب الأول المذكور آنفاً، ولكن الذي أراه =

الراوي، وفي تقرير هذه الحقيقة العلمية يقول الإمام عبدالرحمن بن مهدي : «إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ»[١].

فأما إن اضطرب الحفاظ على ذلك المحدث فيما يرويه من متون كان هذا مشعراً بوجود الخلل، ولذا قال الإمام أحمد في عبدالملك بن عمير : إن سماك بن حرب أصلح منه، وعلل هذا الحكم بقوله : «وذلك أن عبدالملك تختلف عليه الحفاظ»[٢]، وهذا يشمل المتن بالتأكيد.

وقد قرر هذه الأمر الخطيب البغدادي في قوله : «فمما يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين، وترجيحه على الآخر سلامته في متنه من الاضطراب، وحصول ذلك في الآخر ؛ لأن الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب يقوي، ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه، وإن كان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر فهو آكد وأظهر في اضطرابه، وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه، أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث، وإن كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه، فهو أقرب من الوجه الأول غير أن ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه»[٣].

= أن الاضطراب يختلف عن المخالفة من وجهين، أحدهما: أن الاضطراب هنا يقع من الراوي نفسه، ويعرف من خلال معارضة روايات تلاميذه الثقات، أما المخالفة فتعرف من معارضة حديث الراوي بغيره من أقرانه في الغالب، وثانيهما: أن الاضطراب لا يعد كذلك إلا إذا استوت الأوجه وتعذر الترجيح بحيث لا يعرف الوجه الراجح، وأما المخالفة فالأصل فيها كما نبهنا عليه فيما تقدم أن الوجه الراجح يكون معلوماً، وذلك بالنظر والموازنة بين المختلفين ومراتبهم في الضبط، وغير ذلك من قرائن الترجيح المعروفة في علم العلل.

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د. ت.، ص ٤٣٥.

(٢) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .**الجرح والتعديل**. مرجع سابق، ٤/ ٢٧٩.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. المدينة المنورة:

ومما يدل على أن اضطراب الراوي في المتون التي يرويها يكون موجباً ؛ لضعفه عند النقاد، أن الحجاج بن أرطاة روى حديثاً مرفوعاً في الحج، فقال فيه مرة : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء» [١]، ومرة قال : «إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، حل لكم..» [٢]، ومرة قال فيه : «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل..» [٣]، قال البيهقي : «هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة» [٤]، وقال العراقي : «مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد اضطرب في إسناده، ولفظه» [٥]، ولذا ضعف أهل العلم الحجاج بن أرطاة ؛ لوجود مثل هذه الاضطرابات في متونه، ولأسباب أخرى [٦]، كما قال الإمام أحمد في شأنه لما قيل له : لِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟، فقال : «لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث ؛ إلا فيه زيادة» [٧]، وسأل رجال أحمد عن الحجاج : ما شأنه ؟، فقال : «شأنه أنه يزيد في الأحاديث» [٨]، وهذا يدل على اضطراب حفظه في المتون.

وقد جعل أئمة الجرح والتعديل الاضطراب في المتن أو الإسناد

---

(١) (١٩٨٧).

(٢) الطبري، محمد بن جرير .تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٣١١.

(٣) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد .المسند. مرجع سابق، ٦ / ١٤٣.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين .السنن الكبير. مرجع سابق، ٥ / ١٣٦.

(٥) العراقي، عبدالرحيم بن الحسين وولده أبو زرعة .طرح التثريب شرح التقريب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.، ٥ / ٨١.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢ / ١٧٢ - ١٧٥.

(٧) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .الجرح والتعديل. مرجع سابق، ٣/ ١٥٦.

(٨) ابن حنبل، أحمد بن محمد .العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

علامة على سوء الحفظ، فهاهو أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن بعض الرواة لِمَ لم يحتج بهم، فقال: «كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت»[(١)]، وفي مثل هذا يقول ابن عدي في بحر بن كنيز السقاء: «كل رواياته مضطربة، و يخالف الناس في أسانيدها، ومتونها»[(٢)].

ونختم هذا السبب بكلام مهم لابن القيم - رحمه الله - عن اضطراب ألفاظ المتون، يقول فيه: «وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه ﷺ من جابر بعيره مراراً؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين؛ لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط، ونسبته إلى الوهم»[(٣)].

(١) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس. **الجرح والتعديل**. مرجع سابق، ٢/ ١٣٣.

(٢) الجرجاني، أحمد بن عدي. **الكامل في ضعفاء الرجال**، مرجع سابق، ٢ / ٥٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٤هـ، ٢ / ٢٩٧.

ثالثاً : حدود نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل.

نصل هنا إلى مبحث مهم نسعى فيه إلى بيان الفرق الرئيس بين منهج أئمة الجرح والتعديل في نقد المتن الحديثي، ومنهج غيرهم كالمعتزلة قديماً، أو بعض المفكرين في العصر الحديث كالأستاذ أحمد أمين، وكذا عدد من المستشرقين الذين كتبوا حول السنة النبوية.

والملاحظ أن الفريق المقابل لعلماء الحديث يرى أن نقد المتن عند المحدثين لم يكن عميقاً، ولا مقارباً للجهود المبذولة في نقد السند عندهم، ثم إذا نظرنا في مطالبهم نجد أنهم يريدون نقداً عقلياً، يعتمد على النظر العقلي، والتجارب، وما إلى ذلك.

والحقيقة أن منهجية المحدثين مختلفة كل الاختلاف عن مثل هذه المطالب ؛ لأن الأسس عندهم قائمة على ما يلي :

١ - الإيمان بالغيب، قال تعالى : ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٣].

٢ - الإيمان بصدق نبوة محمد ﷺ ورسالته، وأن طاعته ﷺ واجبة، قال الإمام أحمد بن حنبل : «نظرت في المصحف، فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو : ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فجعل يكررها، ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك، لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيزيغ قلبه فيهلك، وجعل يتلو هذه الآية :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ثم قال: من رد حديث النبي ﷺ فهو على شفا هَلَكة [١].

٣ - ينظر علماء الحديث إلى السنة على أنها وحي غير متلو. قال ﷺ: «ألا إني أُعطيتُ القرآن، ومثلَه معه..» [٢]، وقال الإمام الشافعي: «وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله، صلى الله عليه وسمل فيستن به [عن] رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقي في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا في الطلب».

وقد قيل: ما لم يتل قرآناً إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحياً إليه، وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسن، وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم، وفرض عليهم اتباع سنته» [٣]، وهذا الذي حرره الشافعي هو رأي علماء الحديث [٤]، ورسول الله ﷺ

---

(١) العكبري، محمد بن بطة. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.** تحقيق رضا نعسان معطي، الرياض: دار الراية، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه ابن حنبل، **المسند.** مرجع سابق ٤/ ١٣٠، **أبو داود في سننه**، مرجع سابق، رقم الحديث ٤٦٠٤، **والترمذي في جامعه**، مرجع سابق، رقم الحديث ٢٦٦٤، **وابن ماجه في سننه**، مرجع سابق، رقم الحديث ١٢، وابن حبان **في صحيحه**، مرجع سابق، رقم الحديث ١٢، وغيرهم.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم.** بيروت: دار المعرفة، د. ت.، ٧/ ٢٩٩.

(٤) انظر الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. **سنن الدارمي**، اعتنى به محمد دهمان، بيروت: المكتبة العلمية، ١/ ١٥٣، وقد عقد باباً سماه: «باب السنة قاضية على الكتاب»، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة ١٣/ ٣٠٥، والجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب. **أحوال الرجال**، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١١)، ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في =**

وإن كان يجتهد في بعض الأمور على القول الراجح، إلا أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام كان في زمن الوحي، ولا يقر ﷺ على خطأ في اجتهاده [١]، وهذا نوع من إقرار الله عز وجل له يدل على رضا الخالق.

بينما أصحاب الموقف الآخر إن كانوا من المستشرقين فهم أبعد ما يكونون عن هذه النظرة ؛ لأنهم لا يؤمنون ببعثة محمد ﷺ، وبعضهم أصلاً من الملاحدة الذين لا يدينون بدين.

وأما المخالف لمنهجية أهل الحديث من المعتزلة والمتأثرين بهم في العصر الحديث، فهم يطالبون بعرض السنة على القرآن، والبعض يتوسع في ذلك حتى كأنه يريد رد أكثر السنة، وموقف المحدثين من هذه القضية أيضاً مختلف ؛ لأنهم يرون أن السنة شارحة للقرآن، ومبينة له، وبالتالي هي : تبين مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتوضح مشكله، وتبسط مختصره، ولذا فأهل الحديث يرون أن السنة الصحيحة التي توفرت فيها شروط الصحة المعروفة لا يجب عرضها على القرآن ؛ لأن الخبر النبوي لا تتكامل شروط الصحة فيه إلا وهو غير مخالف للكتاب كما هو رأي الشافعي [٢] وغيره من أهل الحديث.

وتأكيداً لموقف المحدثين السابق، نجد أن يحيى بن أبي كثير يقول : «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة» [٣]،

= أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار الاعتصام، ١/ ٩٦ - ٩٨.

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم .**التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٥٢٤، والشاطبي، إبراهيم بن موسى .**الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق الشيخ عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، ٤ / ٢١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس .**الرسالة**. تحقيق أحمد شاكر، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى .**الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ٣/ ٨-١٠.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. مرجع سابق، ص ١٤، وابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ، ٢ / ١٩١.

ويقول مكحول : «الكتاب أحوج إلى السنة، من السنة للكتاب» [١].

وقد وضح أحد أئمة الجرح والتعديل هذه الحقيقة بصورة جلية تدل على أنها كانت قضية محسومة عندهم رحمهم الله تعالى، يقول ابن حبان : «هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب «شرائط الأخبار» أن خطاب الكتاب [يعني القرآن] قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن.

وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب ؛ لأنها المبينة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه، قال الله جل وعلا : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسولُهُ ﷺ، ومحال أن يكون الشيء المفسر له حاجةٌ إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر **ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب**، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحته النظر» [٢].

وأما الداعون إلى نقد المتون الحديثية الصحيحة على منهج المحدثين بمقتضى النظر العقلي، فإن دعوتهم هذه لم تكن مقبولة عند علماء الحديث قديماً وحديثاً، لما يلي :

١ - العقل البشري محدود في إمكانياته ومجالاته، ولذا يقول الشافعي رحمه الله : «إن للعقل حداً ينتهي إليه، كما أن للبصر حداً

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. مرجع سابق، ص ١٤، الشاطبي، إبراهيم بن موسى .**الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ٤/ ١٥.

(٢) البستي، محمد بن حبان .**صحيح ابن حبان**. مرجع سابق، ٥/ ٩١.

ينتهي إليه»[١]، أي أن العقل كحاسة البصر عند الإنسان، فكما أنها محدودة جداً ونطاقها ضيق، ومجالاتها قاصرة، كذلك العقل محدود أيضاً، ومما يثبت ذلك الواقع التاريخي للعقل البشري، فكم من أمر كان العقل لا يعرفه ولا يحيط به، بل ولا يتصوره، ومع مرور الزمن وتقدم العلم المادي تمكن العقل البشري من إدراك تلك الأمور والقبول بها، وقابلية العقل للتطور وللتقدم من أظهر الأدلة على قصوره، ونقصانه عن حد الكمال، فالواجب على الباحث حين تنقدح في ذهنه بعض المعارضات العقلية لمتن حديث نبوي يتفق أهل الحديث على صحته، أن يشك أولاً في سلامة تلك المعارضات، ويدقق بإمعان في صحتها، ويعرضها على المحكات العلمية المعاصرة الدالة على حدود العقل، وإمكانية دخول الخطأ، والوهم، والغلط عليه، وفي مثل هذا يقول ابن قتيبة : «وقد تدبرتُ - رحمك الله - مقالة أهل الكلام، فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون الناس بما يأتون، ويبصرون القذى في عيون الناس، وعيونهم تُطرف على الأجذاع[٢]، ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل»[٣]، والإنصاف واجب على المسلم فيما يأخذ، وفيما يدع.

٢ - الإنكار العقلي أسهل من الإثبات ؛ لأن المنكر يصدر في نفيه عن عدم العلم، ولذا يقرر العلماء : أن أكثر الجهل إنما يقع في النفي لا في الإثبات[٤]، ثم إن الإنكار العقلي هو في حقيقته نفي،

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين .**مناقب الشافعي**. تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، ٢ / ١٨٧.

(٢) أي النخل.

(٣) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم .**تأويل مختلف الحديث**. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.، ص ١٢.

(٤) ابن تيمية .**اقتضاء الصراط المستقيم**. تحقيق ناصر العقل، الرياض: مطابع العبيكان، ط١، ١٤٠٤هـ، ١/ ١٢٤-١٢٥.

والنفي لا يزداد ؛ لأنه موقف سلبي، ومن هنا قيل : إن العلم يتقدم بالإثبات لا بالنفي والإنكار، وإدراك هذه الحقيقة أدت بكثير من علماء الغرب إلى الاعتراف ببعض الظواهر الغريبة على العقل كـ «الباراسيكولوجي» التي كان بعض العلماء الماديين في القرن التاسع عشر الميلادي يقفون منها الإنكار والتعالي.

وعلماء الحديث مدار عملهم على أحاديث النبي ﷺ، وللنبي ﷺ مكانته في عقيدة المسلمين، وله عليه الصلاة والسلام خصائصه، فهو رسول من رب العالمين، ويتلقى الوحي، وأحاط بعلوم ومعارف أطلعه الله عليها لم يحط بها إي إنسان عادي، وكل هذا يعطي أحاديثه الصحيحية التي قد يستبعدها العقل خصوصية معينة ؛ لقوة احتمال أن تكون من أمور الغيب [١].

٣ - المعايير العقلية ليست واحدة بل إن العقل البشري لا يسلم من التأثر بالأهواء والأعراف والعادات، ولذا كانت أحكام العقل مختلفة في كثير من القضايا، مما يؤدي للاضطراب والتنازع والتناقض، مع أن المرجع في ذلك كله للعقل، وفي تقرير هذه الحقيقة يقول أحد العلماء المنافحين عن منهجية أهل الحديث، وهو الإمام ابن قتيبة : «وقد كان يجب مع ما يدعونه من معرفة القياس، وإعداد آلات النظر ؛ أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحُسّاب، والمُسّاح والمهندسون ؛ لأن آلتهم لا تدل إلا على عدد واحد، وإلا على شكل واحد، وكما لا يختلف حذاق الأطباء في الماء، وفي نبض العروق ؛ لأن الأوائل قد وقفوهم من ذلك على أمر واحد، فما بالهم أكثر الناس اختلافاً، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين... ولو أردنا - رحمك الله - أن ننتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى

---

(١) انظر: السباعي، مصطفى .السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. بيروت: المكتب الاسلامي، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧٦.

أصحاب الكلام ونرغب فيهم ؛لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن اتفاق إلى اختلاف» [١].

فإلى أي عقل يكون التحاكم ؟!

وكيف يحتكم إلى شيء يتفاوت، ويتباين، ويتصف بالنسبية زماناً، ومكاناً ؟!

إن الأخذ بالنقد العقلي للمتون سيفتح باب المعايير الذاتية، ويجعلها هي السائدة، وسيجني على المعايير الموضوعية ويقضي عليها، وفي هذا بلا شك جناية على السنة النبوية، وهدم لأسسها، وتقويض لأركانها، فأحدهم يُثبت حديثاً، والآخر ينفيه بناء على مقاييس عقله وهواه، وتصبح قواعد تمييز المقبول من المردود في السنة نهباً للفوضى التي لا ضابط لها، ولهذا رأى المحدثون سداً لهذه الذريعة، ونظراً لكثرة مفاسد هذا النوع من النقد، اتفق أئمة النقد الحديثي على غلق هذا الباب، ولا شك أن هذا منهم مراعاة لمآلات الأفعال ونتائج التصرفات.

وبقي أن نشير إلى أن هذا الموقف من علماء الحديث لا يعني بأي حال من الأحوال ازدراء العقل، أو التهوين من شأنه، وإنما يدل على أنهم عرفوا أن للعقل عيوباً ونقصاً وقصوراً، فضيقوا مجاله في نقد المتون النبوية، ومما يؤكد أن علماء الحديث لم يتجاهلوا دور العقل في النقد، مقولة الإمام الخطيب البغدادي التي يقول فيها : «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل» [٢]، كما أن الشيخ المعلمي اليماني وهو أحد كبار المحدثين في العصر الحديث يرى أن علماء الحديث لم

---

(١) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم .**تأويل مختلف الحديث**. مرجع سابق، ص ١٣ - ١٤.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. مرجع سابق، ص ٤٣٢.

يهملوا العقل في منهجهم النقدي، بل راعوه في أربعة مواطن :

١- عند السماع، ٢- وعند التحديث، ٣- وعند الحكم على الرواة، ٤- وعند الحكم على الأحاديث، ثم يبين ذلك بقوله : «فالمتثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد، لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه، وفي الراوي الذي عليه تبعته، قال الإمام الشافعي في «الرسالة» : «وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه، بأن يحدّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» : «باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث» ...**والأئمة كثيراً ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به، فضلاً عن خبرين أو أكثر، ويقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد : «منكر» أو «باطل»، وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات**، والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينتقدوه حديثاً حديثاً.

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطاً. نعم ليس كل من حكي عنه توثيق أو تصحيح متثبتاً [(١)]، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك.

---

(١) يشير المعلمي هنا أن علماء الحديث ليسوا في منزلة واحدة من حيث الثبت والعناية بالنقد والاحتياط، أقول ويشمل هذا أيضاً دور العقل في النقد، فهم ليسوا سواء في ذلك، وما أجمل ما قاله ابن تيمية عن أهل الحديث في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٣٩):
« والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه - أي في الاعتداد بالعقل - قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية يزعمهم اعتقدوها حقاً، وهي باطلة، وعارضوا بها النبوات، وما جاءت به، والمعرضون عنه - أي عن العقل - صدقوا بأشياء باطلة، ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم، **وقد يقترب من كل** =

هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها، أو هي من قبيلها، قد ثقلت هي أيضاً على المتكلمين، وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جداً أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات» [١].

والمتأمل في المنهج النقدي عند المحدثين في العلل والجرح والتعديل وأصول الحديث بصورة عامة يدرك أن أئمة هذا العلم بنوا كثيراً من مقاييسهم ومعاييرهم على قرائن عقلية [٢] كما أشار إلى ذلك المعلمي، إلا أنهم لم يفتحوا الباب على مصراعيه ؛ لأنهم كانوا يحتاطون في ذلك حتى لا تفلت الأمور فيصبح رد الأحاديث ميداناً مستباحاً لكل صاحب هوى أو شهوة.

ويبقى تساؤل من المهم أن نجيب عنه، وهو : لو سلّمنا لكم أن النقد العقلي للمتون الحديثية الصحيحة مضر بمكانة السنة وحجيتها، وسلمنا لكم بأن التوسع في عرض كل حديث على القرآن غير مستقيم لما تقدم، ولكن لماذا لم يتوسع المحدثون في نقد المتن الحديثي بمتن حديثي آخر ؟

= **من الطائفتين بعض أهل الحديث تارة بعزل العقل عن محل ولايته، وتارة بمعارضة السنن به** »، وخير الأمور الوسط، وهو ما عليه أغلبية علماء الحديث الأوائل فلا يعزلون العقل عن محل ولايته وسلطانه، و لا يبالغون فيه فيعارضون به السنن الصحيحة الثابتة.

(١) المعلمي، الأنوار الكاشفة، مرجع سابق، ص ١٤ - ١٥.

(٢) لعلنا إن شاء الله نفرد بحثاً لتجلية هذا الأمر الذي يجهله كثير من غير المتخصصين في علم الحديث.

وللإجابة عن هذا السؤال، نقول : إن من أهم ركائز المنهج الحديثي العمل بقاعدة : «الجمع بين الأحاديث المختلفة مقدم على الترجيح»، كما قرر ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل وابن خزيمة وغيرهم [1]، وبناء على هذا، لم يتسرع علماء الحديث في الحكم بمعارضة متن لآخر لمجرد وجود اشتباه في أن أحدهما يخالف الآخر، بل مادام الجمع ممكناً بتأويل سائغ غير متكلف فهو أولى من الحكم بتصحيح أحدهما، وتضعيف الآخر.

ولكنهم في تطبيق هذه القاعدة متفاوتون ما بين متوسع في الجمع، ومقل، وإظهار هذه الحقيقة يحتاج لاستعراض العديد من النصوص التي وقع فيها خلاف بينهم في تضعيفها، أو تصحيحها بسبب الحكم على المتن بالشذوذ أو النكارة، والله أعلم.

(١) **انظر** الشافعي .**الرسالة**. مرجع سابق ص ٢٨٤ ، ٢٨٥، ٣٤١ - ٣٤٢، ابن حنبل، أحمد بن محمد .**مسائل الإمام أحمد** بن حنبل **برواية ابنه أبي الفضل صالح**. تحقيق فضل الرحمن محمد، دلهي: الدار العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣/ ٢٠، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت .**الكفاية في علم الرواية**. مرجع سابق، ص ٤٣٢.

الخاتمة

١ - ظهر لنا من خلال هذا البحث، أن الزعم بأن كتب الرجال والعلل قد خلت من نقد المتن، غير صحيح علمياً إذا كان المقصود بهذا النفي العموم كما هو ظاهر عبارة الدكتور الدميني.

٢ - تيسر لنا - بحمد الله - الوقوف على نصوص تطبيقية عدة يظهر منها بجلاء أن نقد المتن كان ركناً من أركان العملية النقدية لدى علماء الجرح والتعديل في حكمهم على الرواة.

٣ - إن الاعتماد على أقوال أئمة الجرح والتعديل في نقد سند الحديث، لا يعني وجود تجاهل لنقد المتن، إذ الحكم على الراوي من قبل أولئك الأئمة أو بعضهم على الأقل هو نتيجة ملخصة لعملية نقدية من أهم أركانها النظر في مدى سلامة متون ذلك الراوي، وعليه فإن اعتماد الباحث الحديثي على قول ابن حنبل، أو البخاري : أن فلاناً «منكر الحديث» مثلاً في تضعيف حديث ما، لا يعني تجاهل نقد المتن ؛ لأن الراوي ما وصف بمثل ذلك الوصف في الغالب إلا لوجود مرويات منكرة في متونه، وبمعنى آخر فإن هناك تلازماً وترابطاً بين نقد السند ونقد المتن، فما يظنه البعض أنه نقد مجرد للسند، هو في الحقيقة نتيجة عملية شاملة لأمور عدة منها نقد المتن أيضاً.

٤ - إن أسباب نقد المتن عند أئمة الجرح والتعديل المؤثرة في الحكم على رواة الحديث، لا تخرج عن ثلاثة في الجملة :

(أ) - المخالفة أي تعارض المتن الحديثي مع صريح القرآن،

أو تعارضه مع متن حديثي آخر صحيح، أو معارضته للإجماع، أو معارضته لقول الراوي أو فعله.

(ب) - التفرد.

(ج) - الاضطراب.

٥ - إن أئمة الجرح والتعديل، بل وعلماء الحديث قاطبة، يُضيّقون مبدأ عرض السنة النبوية الصحيحة على القرآن ؛ لأنهم يرونهما وحي من الله، وأن السنة إذا كانت صحيحة وفق شروط الصحة عند أهل الحديث، لا يمكن أن تعارض القرآن معارضة حقيقية، بل هي إما مبينة لمجمله، أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطلقه.. الخ.

٦ - إن أئمة الجرح والتعديل، بل علماء الحديث عامة، لا يرون فتح باب النقد العقلي للمتون على مصراعيه ؛ لأن مفاسده أكثر من مصالحه، كما وضحناه في محله، وإن كانوا كما وضحنا لا يغفلون العقل في منهجهم النقدي.

وفي الختام فإننا نوصي ببحث بعض الموضوعات المتعلقة بنقد المتن ؛ لكونها ذات أثر إيجابي، ولم نقف على من بحثها بصورة جيدة، وهي :

- ما أثر نقد المتن في ألفاظ الجرح ؟

- ما مراتب علماء الجرح والتعديل من حيث العناية بنقد المتن كثرة وقلة، والتشدد والتساهل.. الخ ؟

- أيوجد اتفاق بين علماء الحديث المتقدمين في الأخذ بنقد المتن أم هناك اجتهادات متنوعة في التطبيق، وما حدود تلك الاجتهادات، وما أسبابها ؟

- هل يؤثر نقد المتن في الاختلاف الواقع بين علماء الجرح والتعديل في كثير من الرواة ؟ وعليه فهل يمكن الاعتداد بمعيار العناية

بنقد المتن بوصفه أحد المرجحات عند تعارض أقوال النقاد في أحد الرواة ؟

- ما مدى عناية أئمة المحدثين بالقرائن العقلية في منهجهم النقدي ؟

- مواقف العلماء في الفكر الإسلامي حين يستشكلون متناً حديثياً بين الرد والتوقف والتأويل، وعلاقة ذلك بالمتشابه، وعلاقته بقضية تعارض النقل والعقل، و ما هي ثمار تلك المواقف عبر التاريخ للاعتبار بها من خلال النظر في مآلات الأفعال ونتائج التصرفات ؟

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي
بين الرد والقبول

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لا يخفى على المتخصصين في العلوم الشرعية عظم عناية المحدثين بسنة المصطفى ﷺ وخدمتهم لها، ومن أظهر صور تلك العناية كلامهم في نقلة الأخبار ورواتها من حيث الجرح والتعديل، فجهودهم في ذلك واضحة لكل دارس وباحث في كتب الجرح والتعديل العامة والخاصة، وهي بحمد لله كثيرة ومعروفة.

ومن المسائل ذات الصلة بعلم الجرح والتعديل، التي يتعرض العلماء لها في كتب أصول الحديث: مسألة حكم رواية التائب من الكذب، هل تقبل أم ترد؟، وللعلماء فيها كلام متفرق في مواضع عدة، ولم أر من جمع أقوالهم فيها مع التحقيق والتحرير، فاستعنت بالمولى عز وجل على القيام بهذا الأمر.

وقبل الشروع في عرض الأقوال الواردة في المسألة وأدلتها، لا بد من بيان حدود البحث حيث ذكر الخطيب البغدادي[1] وابن الصلاح[2] وغيرهما من علماء الحديث أن التائب من الكذب في حديث

---

(١) الكفاية (ص ١٤٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٠)

الناس وغيره من أسباب الفسق روايته مقبولة.

وإنما اختلفت آراء العلماء في مسألة أخرى هي :

هل تقبل رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ إن حسنت توبته أم لا ؟. وهذه المسألة تحديداً هي موضوع البحث الذي بين يديك.

وبهذا يعلم أن التائب من الكذب من حيث قبول روايته على قسمين :

الأول : مقبول الرواية عند العلماء، إذا كان قد تاب من الكذب في حديث الناس.

الثاني : مختلف في قبول روايته عند العلماء، إذا كان قد تاب من الكذب في الحديث النبوي، وهذا هو محل بحثنا.

وقد رتبت البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : حكم الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني : القائلون بمنع قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بقبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم.

المبحث الرابع : الموازنة بين المذهبين مع الترجيح.

الخاتمة.

وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والعون.

المبحث الأول :

حكم الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام

أجمع العلماء - الذين يعتد بهم[(١)] - على أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ محرم، بل يعد كبيرة من أعظم الكبائر سواء كان في الحلال والحرام أم في الترغيب والترهيب و ماعداهما ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)]، ولغير ذلك من الأدلة.

وقد استفاضت نصوص العلماء في بيان ما سبق، ومن ذلك : ما

---

(١) خالف الكرّامية وهم من مشاهير المبتدعة في ذلك فرأوا جواز الكذب على رسول الله ﷺ في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا الرأي كثير من الجهلة المنتسبين إلى الزهد، وقد استدلوا على باطلهم بعدة أدلة ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٩٤-٩٨)، وقد رد عليها عدد من العلماء كالقاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١١١-١١٢)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٧٠-٧١)، والحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٨٥٣-٨٥٦)، والدكتور عمر فلاته في كتابه «الوضع في الحديث» (١/ ٣٠٩-٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٢) رقم [١١٠]، ومسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠) كلاهما عن أبي هريرة، وقد روى الشيخان وغيرهما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من طرق أخرى ليس هذا مجال استقصاؤها، وهو حديث متواتر كما صرح بذلك جماعة من كبار المحققين كابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم، وللمزيد حول طرق هذا الحديث انظر جزء فيه طرق حديث «من كذب علي متعمداً» للطبراني، والموضوعات لابن الجوزي (١/ ٥٥-٩٢)، وفتح الباري (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، وتحذير الخواص للسيوطي (ص ٧٥-١٢٥)، والأسرار المرفوعة للملا علي القاري (ص١٢-٢٨)، ونظم المتناثر للكتاني (ص ٣٥-٤١).

صرح به الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) في قوله : (لا فرق في تحريم الكذب عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع) [١].

وقال القاضي عياض (ت٥٤٤ هـ) : (وإذا كان الكذب ممنوعاً جملة فهو على النبي ﷺ أشد ؛ لأن حقه أعظم، وحق الشريعة آكد، وإباحة الكذب عليه ذريعة إلى إبطال شرعه، وتحريف دينه)[٢].

وقال الإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥ هـ) مبيناً حكم الكذب على رسول الله ﷺ : (ولا شك أن الكذب عمداً كله حرام إلا ما استثني، ويتأكد تحريمه في الخبر على النبي ﷺ ؛ لأنه في الحقيقة كذب على الله عز وجل ؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤])[٣].

وأما حكم الكاذب المتعمد على رسول الله ﷺ ، فقد تعددت آراء العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أولها : أنه كافر حلال الدم، وهذا الرأي منقول عن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ) - والد إمام الحرمين أبي المعالي -، فقد قال ابنه : (كان يقول في درسه كثيراً : من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه)[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).

(٢) إكمال المعلم (١/ ١١٣).

(٣) مكمل إكمال الإكمال (١/ ١٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، وانظر حاشية طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٩٣) فقد نقل المحقق عن كتاب الطبقات الوسطى لابن السبكي أن أبا المعالي ذكر أن والده كان لا يُخلي الدرس من ذكر رأيه الآنف إذا انتهى إلى ذلك.

وقد وافقه على هذا الرأي بعض العلماء منهم أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني (ت ٤٨٩ هـ)، وهو شيخ أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي[١].

وممن يقول بذلك أيضاً ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري المعروف بابن المُنَيّر (ت ٦٨٣ هـ)، وهو من أئمة المالكية[٢].

ومال الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) من علماء الحنفية إلى هذا الرأي، ولكن لم يصرح بذلك بعبارة واضحة[٣].

وحجة أصحاب هذا الرأي: أن الكاذب على المصطفى ﷺ في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله وذلك بتسويغه للناس من خلال الرواية المكذوبة، ومن المعلوم أن استحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر بنشره بين الناس كفر[٤].

وقد انتقد أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رأي والده وضعفه، وتعقبه بأنه لم يره لأحد من الأصحاب - يعني فقهاء المذهب الشافعي - وأنه هفوة عظيمة[٥].

وتعقب الحافظ ابن حجر حجة أصحاب هذا القول بأنها محل نظر، وأن الجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك[٦].

ثانيها: أن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال، فإنه يكفر بذلك، ومن كذب عليه فيما سوى ذلك، فلا يكفر، ولكن يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

---

(١) الكشف الحثيث للحلبي (ص٢٥)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ١٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٠٢)، وتحذير الخواص للسيوطي (ص١٢٥).

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٢٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٠٢)، وللمزيد من الأدلة انظر الأسرار المرفوعة (ص ٢٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩).

(٦) فتح الباري (١/ ٢٠٢).

وهذا رأي الحافظ الذهبي، فقد قال في كتابه الكبائر : (الكبيرة التاسعة : الكذب على النبي ﷺ، قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال، كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك)[١].

وهذا القول فيه تفصيل لم يذكر عن أصحاب القول الأول، وإن كانت حجته فيما يظهر لي لا تخرج عن حجتهم، ولعل وجود التقارب بين الرأيين هو الذي جعل برهان الدين الحلبي[٢] يذكر رأي الذهبي موصولاً برأي من قبله.

ثالثها : أن المتعمد للكذب على رسول الله ﷺ، مرتكب لفاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله.

وهذا هو رأي الجمهور، وهو المشهور من مذاهب العلماء من مختلف الطوائف على ما ذكره النووي[٣]، وابن حجر[٤]، وغيرهما[٥].

وحجة الجمهور أن حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار».

معناه أن النار جزاء المتعمد للكذب على المصطفى ﷺ، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، كما هي القاعدة في كل النصوص الواردة فيها الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير المكفرة،

---

(١) الكبائر (ص ٦١). وقد نقل كلام الذهبي منسوباً إليه البرهان الحلبي في الكشف الحثيث (ص٢٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ١٢)، وقد وقع في نسخة الكبائر المطولة، ونسبتها للذهبي غير صحيحة أن الكلام المنقول أعلاه لابن الجوزي.

(٢) الكشف الحثيث (ص ٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٠٢).

(٥) للمزيد انظر المفهم للقرطبي (١/ ١١٥)، وعمدة القارئ للعيني (٢/ ١٤٨)، والكشف الحثيث (ص ٢٥)، وفتح المغيث (٢/ ٧٥)، والمكمّل للسنوسي (١/ ١٧).

ومن المعلوم أن الموحد إذا دخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ؛ لأن نصوص الشريعة متضافرة على أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد[١].

ورأي الجمهور هو الراجح ؛ لاتفاقه مع ما هو مقرر في أصول معتقد أهل السنة والجماعة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٨ - ٦٩).

المبحث الثاني :

القائلون بمنع قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم

ذهب إلى هذا الرأي غير واحد من أهل العلم كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي[١] والحازمي[٢] وابن الصلاح[٣] وغيرهم، بل حكاه بعض العلماء عن أهل الحديث وجمهور العلماء[٤]، ولكن يحتاج الأمر إلى التحقق من صحة ذلك في كل واحد ممن ذكر عنهم القول بهذا المذهب، ثم ننظر بعد في علاقة كلام كل واحد منهم بالمسألة هل هو صريح في المطلوب أم أنه خارج محل النزاع ؟.

المطلب الأول : القائلون بالمنع.

والذين حكي عنهم هذا المذهب بحسب الترتيب التاريخي هم :

(١) : الإمام سفيان الثوري (ت ١٦٠ هـ).

قال الخطيب البغدادي في معرض سياقه لأقوال الأئمة الذين يردون حديث التائب من الكذب في الحديث : (أخبرني أبو القاسم الأزهري قال ثنا محمد بن جعفر النحوي قال ثنا أبو القاسم بن بكير التميمي قال ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال سمعت أبا نعيم

---

(١) الكفاية (ص ١٤٥).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٠).

(٤) النكت للزركشي (٣/٤٠٨).

الفضل بن دكين قال سفيان الثوري : «من كذب في الحديث افتضح».

قال أبو نعيم : «وأنا أقول من هم أن يكذب افتضح» [١].

وهذا سند متصل إلى الثوري كما هو ظاهر السند، ورجاله ثقات[٢]، ولكن ليس فيه دلالة على محل النزاع، وإنما يدل على أن الكذاب في الحديث سيفضح أمره ولابد، ولا علاقة للنص بحكم رواية التائب من الكذب.

(٢) : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام مالكاً يرى أن التائب من الكذب في الحديث لا تقبل روايته، وهذا هو نص كلامه : (ولو تاب شاهد الزور من الكذب هل تقبل شهادته؟ فيه قولان للعلماء، والمشهور عن مالك أنها لا تقبل، وكذلك من كذب على رسول الله ﷺ في حديث واحد ثم تاب منه، لم تقبل روايته في أحد قوليهم، وهو مذهب مالك وأحمد حسماً للمادة ؛ لأنه لا يُؤمن أن يكون أظهر التوبة ليقبل حديثه)[٣].

ولكن لم أجد أحداً من العلماء نقل هذا عن الإمام مالك غير ابن تيمية، ولعله - رحمه الله - نسب هذا الرأي لمالك قياساً على قوله في شاهد الزور واستنباطاً من لازم مذهبه، ذلك لأن الكذب في الحديث أشد وأخطر من شهادة الزور في الأمور الدنيوية، فرد رواية التائب من الكذب تكون حينئذ أولى وأوجه من رد شهادة التائب من شهادة الزور.

---

(١) الكفاية (ص ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٥) لترجمة الأزهري، و(٢/ ١٥٨) لترجمة النحوي، و(١٠/ ٣٥٣) لترجمة التميمي، وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٢) لترجمة الترمذي، وأبو نعيم ثقة ثبت كما في التقريب (٥٤٠١).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٤٢٧).

والمشهور عن الإمام مالك في حكم الكذاب قوله : (لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ولا من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث)[١].

وهذا مما يستدل به على أن من يكذب في حديث الناس، لا يُحمل عنه الحديث النبوي، ولم يتطرق في كلامه للتائب من الكذب في الحديث النبوي.

وعلى أية حال فالذي يغلب على ظني أن ما نقله ابن تيمية عن مالك اعتمد فيه على اجتهاده، وليس على نص قطعي الدلالة منقول عن الإمام مالك.

(٣) : الإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ).

قال الخطيب البغدادي : (أخبرنا محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، قال ثنا أحمد بن منصور النوشري، قال ثنا محمد بن مخلد بن حفص، قال ثنا أحمد ابن يحيى بن أبى العباس الخوارزمي، قال ثنا ابن فُهْزاذ، قال سمعت عبد العزيز بن أبى رزمة يقول : قال عبد الله بن المبارك : «من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه»)[٢].

وهذا السند فيه نظر ؛ لأن الخوارزمي قال فيه الدارقطني : (لا يحتج به)[٣].

---

(١) الكفاية (ص ١٤٤).

(٢) الكفاية (ص ١٤٥).

(٣) تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤).

وقد روي نحو هذا النص من طريق آخر قوي أخرجه ابن أبي الدنيا فقال : (حدثني العباس بن جعفر، حدثنا ابن أبي رِزْمة عن أبيه قال : سمعت ابن المبارك يقول : «أول عقوبة الكاذب من كذبه أن يرد عليه صدقه») [١].

والسند متصل، ورجاله ثقات[٢]، ويمكن أن يستدل بهذا النص على أن الكذاب لا يقبل صدقه أبداً، ولكنه ليس صريحاً على المطلوب ؛ لأن محل بحثنا في التائب من الكذب الذي حسنت توبته تحديداً، وليس في هذا النص ما يدل على صراحة على أن ابن المبارك لا يقبل رواية هذا النوع.

(٤) : الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ).

قال الخطيب البغدادي : (أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، قال ثنا بشر بن موسى، قال : قال عبد الله بن الزبير الحميدي : فإن قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟

قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه، ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به)[٣].

والسند إلى الحميدي متصل برجال ثقات[٤]، ولا أظن أن أحداً

---

(١) الصمت (ص ٥٢٦).

(٢) انظر تقريب التهذيب (٣١٦٣) لترجمة العباس بن جعفر، وفيه (صدوق) والراجح أنه ثقة كما يظهر من التهذيب (٥/ ١١٥)، وانظر التقريب (٦٠٩٢) لترجمة محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة، و (٤٠٩٤) لترجمة عبد العزيز بن أبي رزمة.

(٣) الكفاية (ص ١٤٥).

(٤) أبو نعيم الأصبهاني حافظ ثقة مشهور واسمه أحمد بن عبد الله بن أحمد، وأبوعلي هو المعروف بابن الصواف ثقة أيضاً انظر تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩)، وبشر ثقة أيضاً كما في تاريخ بغداد (٧/ ٨٦).

من علماء الحديث يخالف فيما ذهب إليه الحميدي ؛ لأن كلامه هنا حول من اتهم بالكذب، ومحل بحثنا ليس هذا، بل من ثبت أنه تاب من الكذب وحسنت توبته، فهل تقبل روايته أم لا ؟، وما أورده الخطيب البغدادي عن الحميدي في سياق الاستشهاد بكلام الأئمة على أن رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي غير مقبولة وإن حسنت توبته ؛ هو في نظري خارج عن المطلوب إذ لا علاقة له بذلك فيما يظهر لي.

(٥) : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

أورد الخطيب البغدادي بسنده كلام الإمام أحمد بادئاً به على غيره من كلام الأئمة الذين استشهد بنصوصهم على أن التائب من الكذب في الحديث النبوي لاتقبل روايته، وذلك لأن النص المنقول عن الإمام أحمد قطعي الدلالة على المراد.

فقال : (حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال ثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال أخبرني موسى بن محمد الوراق، قال حدثنا أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي، قال : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ؟ قال : «توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً»)[1].

وهذا السند وإن كان ظاهره الانقطاع بين الخطيب، وعبد العزيز بن جعفر إلا أن السند متصل باعتبار أن النص منقول من أحد كتب الخلال التي دون فيها روايات أصحاب الإمام أحمد عنه مثل : «الجامع» و «العلل» و «العلم» وهي كتب معروفة مشهورة، ولهذا تداول الحنابلة في كتبهم هذه الرواية ولم يطعنوا فيها بل استدلوا

(١) الكفاية (ص١٤٥).

بها[١]، وأهل الدار أعلم بما فيها.

وأما ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد، فالمرجع في ذلك للمحققين من علماء الحنابلة الذين قبلوها واستدلوا بها كما تقدم، مع أني لم أتمكن من الوصول لترجمة موسى بن محمد الوراق الراوي عن عبيد الله بن أحمد الحلبي، وأما هذا الأخير فقد قال الخلال فيه : (رجل جليل جداً كبير القدر سمع عبيد الله بن عمرو الرقي، ولا أدري هو أكبر من أحمد بن حنبل أم لا ؟ إلا أن شيوخنا الكبار حدثونا عنه. سمع من أحمد «التاريخ» سنة أربع عشرة، وكانت عنده مسائل كبار جداً، يغرب بها على أصحاب أحمد، لم أكتبها عن غيره، سمعتها من رجل بطرسوس عنه)[٢].

والخلال مختص بعلم الإمام أحمد وروايات أصحابه عنه، ولم يبلغ أحد مبلغه في ذلك، ولو كان موسى الوراق غير ثقة ما حمل عنه تلك الرواية أو غيرها عن عبيد الله الحلبي تلميذ الإمام أحمد.

وبناءً عليه فلا أجد ما يدعو للشك في ثبوت النص السابق عن الإمام أحمد، كما أن دلالته قطعية على المطلوب كما تقدم آنفاً.

(٦) : رافع بن أشرس.

ذكر الخطيب في معرض استشهاده بأقوال العلماء على المسألة محل البحث قولاً لرافع بن أشرس فقال : (أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال حدثني أبو صالح

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٢٨)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٥٠)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٥١٩)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٧١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٠).

المروزي، قال رافع بن أشرس : «كان يقال إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه» قال : وانا أقول : «ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه»[١].

وهذا النص أخرجه الخطيب بسنده عن الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، وهو في كتابه «الصمت وآداب اللسان» [٢] بالسند نفسه.

والراوي عن رافع هو أبو صالح أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي الملقب «زاج»، وهو صدوق[٣]، ولكن رافع بن أشرس نفسه الذي نسب له النص الآنف لم أجد من وثقه ولا من طعن فيه، ولم يترجم له حسب علمي إلا ابن أبي حاتم، فقد قال : (رافع بن أشرس. روى عن خالد بن صبيح وروى عن أبيه عن أبى مجلز وروى عن عبد الله بن إدريس وحكيم بن زيد، روى عنه أحمد بن منصور بن راشد المروزي)[٤].

قلت : ومن شيوخه أيضاً وكيع بن الجراح[٥]، ومن تلامذته أيضاً : أحمد بن سيار المروزي[٦]، ومحمد بن الليث المروزي[٧].

فيصدق على رافع أن يقال فيه : لا يعرف بعدالة ولا جرح، وعليه فليس هو في وزن الأئمة السابقين من حيث الشهرة بالعلم والإمامة فيه بحيث تحكى أقواله ويستشهد بها، ثم إن النص المنقول عنه لا علاقة

---

(١) الكفاية (ص ١٤٥).
(٢) الصمت (ص ٥٢٨).
(٣) انظر تقريب التهذيب (١١٢)
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٢).
(٥) انظر الكامل لابن عدي (٦/ ٤٣٦).
(٦) المستدرك للحاكم (٣/ ٢١٥) رقم الحديث [٤٨٨٤].
(٧) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٤٠).

له بمحل النزاع، وشطره الأول شبيه بكلام ابن المبارك السابق، وشطره الثاني بعيد عن مطلوب البحث.

(٧) : الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ).

قال الحافظ أبوعمرو ابن الصلاح في سياق كلامه عن المسألة محل البحث : (وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال : «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك» وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة)[١].

والظاهر من هذا النص أن الحافظ ابن الصلاح فهم من كلام الصيرفي أنه يرى أن مطلق الكذب في حديث الناس أو في الحديث النبوي يوجب رد حديثه مطلقاً. ومال إلى هذا الفهم أيضاً الحافظ ابن كثير حيث قال : (التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي)[٢].

والراجح أن الصيرفي لم يرد ذلك الذي فهمه ابن الصلاح ومن بعده ابن كثير، كما بيّن الحافظ العراقي ذلك في قوله : (ذكر المصنف - يعني ابن الصلاح - أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب أي فلم يخصه بالكذب في الحديث والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله : «من أهل النقل»، وقد قيّده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى «بالدلائل والإعلام»، فقال : «وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) اختصار علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث (ص ٨٥).

خبره بعد ذلك»)[١].

وقد أيده على هذا الفهم ابن الملقن[٢]، والسيوطي[٣].

إلا أن السخاوي اعترض على ما ذكره العراقي فقال: (ثم إن في إرادة التقييد بما تقدم نظراً، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب...)[٤]

ولا أسلم بصحة هذا الاعتراض؛ لأن ألفاظ «أهل النقل»، و «النقل»، و «المحدث» التي استعملها الصيرفي، وكلامه في اختلاف الرواية عن الشهادة، كل ذلك قرائن على أنه يريد بالكذب ما كان في الحديث النبوي تحديداً، لأن المقام الذي أورد الصيرفي كلامه السابق بسببه كان في شرحه لكلام الشافعي في كتابه «الرسالة»، وقد تتبعت المواطن التي تكلم فيها الشافعي عن الكذب وما يتعلق به فلم أجده تكلم إلا عن الكذب في الخبر الديني والحديث النبوي[٥]، فالمقام لا علاقة له بأخبار الناس وأحاديثهم الدنيوية، وقرائن السياق والمقام تُرشد إلى ذلك وتدل عليه، ثم إن الاستعمال العرفي عند علماء أصول الفقه لمثل تلك الألفاظ لا يريدون بها إلا نقلة الأخبار الشرعية، وليس نقلة أخبار الحكايات والأشعار والمسامرات والخرافات ونحو ذلك كما يقتضيه المعنى اللغوي الذي استند إليه السخاوي في تعقبه على العراقي.

---

(١) التقييد والإيضاح (ص١٥١)، وذكر الزركشي في نكته (٣/ ٤٠٩) نحو هذا ولا أدري هل اطلع على كلام العراقي أم العكس؟

(٢) المقنع (١/ ٢٧١).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٣٣٠).

(٤) فتح المغيث (٢/ ٧٣ - ٧٤).

(٥) انظر الرسالة (ص ٣٧٩، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٢).

وبما تقدم يعلم أن نص الصيرفي صريح وواضح في أنه لا يقبل رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي.

(٨) : الحافظ الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ).

قال رحمه الله : (فأما الكاذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله)[١].

ثم أورد كلام الإمام أحمد، وابن المبارك، ورافع بن أشرس، والثوري، والحميدي، ثم قال بعد ذلك : (قلت : هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به... فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته، ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته)[٢].

وهذا كلام صريح وواضح لا لبس فيه أن التائب من الكذب في الحديث النبوي لا تقبل روايته بعد توبته.

(٩) : الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ).

قال ابن الصلاح : (وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي : «أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه» ؛ وهذا يُضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي)[٣].

ولعل ابن الصلاح يريد بتعليقه على كلام أبي المظفر أنه يفيد إطلاق الكذب من دون تحديد أن يكون في الحديث النبوي، وبالرجوع إلى كتاب «قواطع الأدلة» للسمعاني نفسه وجدت ما يدل على خلاف ذلك، حيث يقول : (ونرد خبر من ظهر منه الكذب فيما قل أو كثر من أمور الدين، ومن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من

---

(١) الكفاية (ص ١٤٥).

(٢) الكفاية (ص ١٤٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠١ - ٣٠٢).

حديثه)[١].

فالنص كما في المصدر الأصلي الذي نقل منه ابن الصلاح فيه تصريح بأن المراد هو الكذب في أمور الدين تحديداً وليس مطلقاً.

ولكن لم أر أبا المظفر نص على حكم التائب من الكذب، فيبقى النص من حيث العموم يحتمل أن يشمل ذلك، ولكنه غير قطعي الدلالة عليه؛ لاحتمال أن يكون قصده الاقتصار على من كذب ولم يتب أو لا يُدرى هل تاب أم لا؟.

(١٠) : الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٩٤ هـ).

ذكر حين استعرض صفات المخبر التي إذا وجدت في شخص لزم قبول خبره، فذكر منها الصدق، ثم قال : (فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث أو ادعاء السماع، أو ما شاكل ذلك، فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب. نقلنا ذلك عن سفيان الثوري، وابن المبارك، ورافع بن الأشرس، وأبي نعيم، وأحمد بن حنبل، وغيرهم)[٢].

فالظاهر أنه يقر ذلك ويقبله، بل نص الزركشي على أنه اختاره[٣].

(١١) : الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).

قال في مقدمته المشهورة في النوع الثالث والعشرين الذي خصصه في من تقبل روايته ومن تُرد : (التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق، تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته،

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٤٦).
(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٤).
(٣) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٥).

على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم : أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي : شيخ البخاري) [١].

ونصه في هذا واضح لا لبس فيه. وقد تتابع جمهور علماء المصطلح بعد ابن الصلاح على هذا الرأي[٢].

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالمنع.

ذكر العلماء بعض الأدلة التي يُستدل بها على مذهب القائلين بأن التائب من الكذب في الحديث النبوي لا تقبل روايته وإن حسنت توبته، ويتبين لنا بعد جمع كلام العلماء في ذلك والنظر فيه أن هذه الأدلة لا تخرج عما يلي :

الدليل الأول : إن الكذب على رسول الله ﷺ مفسدته عظيمة، وأثره خطير على الشريعة، لذا كان من المناسب أن تكون عقوبة الكاذب عليه زاجرة ومغلظة لكل من تسول له نفسه الكذب على مبلغ الرسالة عليه الصلاة والسلام.

يقول النووي موضحاً دليل أصحاب القول المتقدم : (ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة)[٣].

ويقول السخاوي مبيناً السبب الذي حمل أولئك الأئمة إلى أن يقفوا ذلك الموقف الحازم الشديد من الكاذب في الحديث النبوي :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٠).

(٢) كابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٨٥)، والزركشي في النكت (٣/ ٤٠٨)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٧٦)، وابن الوزير اليماني في تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (٢/ ٢٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).

(تغليظاً لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعاً)[١].

ثم إن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ، وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغة في الزجر عنه، عملاً بقوله ﷺ: (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد)[٢].

وقد قال عبد الرزاق أنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي ﷺ فبعث علياً والزبير فقال: «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»[٣]، ولولا عظم خطورة الكذب عليه ﷺ لما استباح دم ذلك الرجل وأمر بقتله.

ولا نعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ، فإن الشيخ أبا محمد الجويني كان يقول بذلك، وتبعه على هذا القول طائفة من العلماء، مما يدل على أنه من أكبر الكبائر[٤].

وبناءً على ما تقدم يتقرر أن الكذب في الحديث النبوي أشد وأخطر من الكذب في كلام الناس والأمور الدنيوية، ولذا ناسب أن تكون عقوبة الكاذب فيه أغلظ وأبلغ حماية لحياض الشريعة واحتياطاً لسنة صاحبها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (١/ ٤٣٤) رقم [١٢٢٩]، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠). واستدل بهذا الحديث الزركشي في النكت (٣/ ٤٠٦)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٧٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٠٤٩٥). وهذا النص ذكره السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٧٥)، والحديث ضعيف بسبب جهالة الرجل الذي رواه عن سعيد بن جبير، ثم لأنه مرسل والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف.

(٤) انظر تحذير الخواص للسيوطي (ص١٢٥).

الدليل الثاني : إن في المنع من قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي إعمالاً للمبدأ الشرعي المعروف : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، إذ لا يُؤمن أن يكون الكذاب أظهر التوبة ليقبل حديثه ثم يعود لبث أكاذيبه مرة أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من كذب على رسول الله ﷺ في حديث واحد ثم تاب منه، لم تقبل روايته في أحد قوليهم، وهو مذهب مالك وأحمد حسماً للمادة ؛ لأنه لا يُؤمن أن يكون أظهر التوبة ليقبل حديثه)[١].

ويقول ابن الوزير اليماني : (قلت : كلامهم في رد الكذب في الحديث ولو بعد إظهار التوبة قوي فيما يتعلق بالمصالح، لئلا يتوصل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم)[٢].

ويقول السخاوي : (ردهم لحديثه المستقبل، إنما هو لاحتمال كذبه، وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه)[٣].

ولعل مما يؤكد ما تقدم قول الذهبي : (إن من عرف بالكذب على الرسول ﷺ، لايحصل لنا ثقة بقوله : إني تبت)[٤]

الدليل الثالث : القياس على بعض الحالات الواردة في باب الشهادات عند الفقهاء إذ توجد بعض الصور التي تشابه الحكم بمنع قبول رواية التائب من الكذب وإن حسنت توبته.

وفي ذلك يقول برهان الدين الحلبي (ت٨٤١ هـ) : (وما قاله

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٢٧).

(٢) تنقيح الأنظار المطبوع مع شرحه توضيح الأفكار (٢/ ٢٤٢).

(٣) فتح المغيث (٢/ ٧٥) مع بعض التصرف اليسير.

(٤) فتح المغيث (٢/ ٧٧)، وسيأتي في ص ٤٤، وص ٤٩ أن الذهبي قد اعتذر بالتوبة لبعض الرواة الموصوفين بالكذب، وهذا يخالف كلامه هنا من حيث الظاهر.

الإمام أحمد، ومن ذكر معه، هو نظير ما قاله مالك في شاهد الزور أنه إذا تاب لا تقبل شهادته، ونظير ما قاله الشافعي وأبو حنيفة فيمن رُدت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لاتقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه، وما قاله أبو حنيفة من أن قاذف المحصن إذا تاب لا تقبل شهادته، وغير ذلك من الفروع)[١].

ويقول الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ) : (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة في عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكروا أنه لو قُذفَ ثم زنى بعد القَذف قبل أن يُحدَّ القاذفُ لم يُحد ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يُحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه، الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رُوي من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك ؛ ولم أر أحداً تنبه لما حررته، ولله الحمد) [٢].

والرد على هذه الأدلة الثلاثة سيأتي بعد قليل حين سنعرض لكلام النووي وأدلته، فأدلته في الحقيقة مناقشة للأدلة السالفة، ولذا لم أفرد مطلباً لمناقشة أدلة المانعين حتى لا نقع في التكرار.

(١) الكشف الحثيث (ص٢٦).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٣١).

المبحث الثالث :

القائلون بقبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم

ذهب عدد من علماء أصول الفقه، وبعض علماء مصطلح الحديث إلى هذا الرأي، وفي ذلك يقول ابن مفلح الحنبلي في كتابه في الأصول : (وتقبل توبته في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وقاله بعضهم : وكثير من العلماء، لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته مما أقر بتزويره)[١].

المطلب الأول : القائلون بالقبول.

يعد الإمام النووي أول من اختار هذا الرأي ودافع عنه وأبرزه في كتب علم أصول الحديث تحديداً، إلا أنه قد سبقه بعض علماء أصول الفقه إلى هذا الرأي، وسأذكر فيما يلي القائلين بذلك حسب الترتيب التاريخي، وهم :

(١) : محمد بن المظفر المعروف بأبي بكر الشامي (ت ٤٠٥ هـ).

وهو من علماء الشافعية القائلين بالقبول قبل الإمام النووي، فقد قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) : (سألت أبا بكر الشامي عنه فقال : لا يقبل خبره فيما رُدّ، ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة)[٢].

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٢٩).

وقد وصف الزركشي هذا الرأي بالتوسط[١]. كما أن فيه احترازاً حسناً.

(٢) : القاضي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني (ت٤٧٨ هـ)

وهو أحد علماء الحنفية، ومن القائلين بالقبول، ولكن بتوسع غريب جداً، فقد سأله القاضي أبو يعلى عن ذلك، فقال : (يقبل حديثه المردود وغيره، بخلاف الشهادة إذا رُدت، ثم تاب، لم يقبل في تلك الشهادة خاصة، قال : لأن هناك حكماً من جهة الحاكم بردها، فلا يقبل ؛ لأن فيه نقضاً للحكم، ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم ؛ لأنه ليس بحاكم)[٢].

قال الزركشي معلقاً على هذا الكلام : (وهذا توسع مفرط)[٣]، أقول : وفيه مجافاة لمنهج المحدثين وهدر لأصولهم وقواعدهم، لأن الكذابين إذا عوملوا بمثل هذا الرأي المتساهل سيتمادون في باطلهم وإفكهم وتغييرهم للشريعة بإضافة ما ليس ثابتاً عن صاحبها عليه الصلاة والسلام.

(٣) : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

قال في كتابيه «الإرشاد» و «التقريب» - وقد اختصرهما من «مقدمة ابن الصلاح» - بعد أن ذكر قول الإمام أحمد والحميدي والصيرفي والسمعاني معقباً على كلام هذا الأخير : (قلت : وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة)[٤].

---

(١) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٨).

(٢) السابق (٣/ ٩٢٨ - ٩٢٩).

(٣) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٨)، وعقب السخاوي على رأي الدامغاني بقوله : (وهو عجيب) فتح المغيث (٢/ ٧٦).

(٤) إرشاد طلاب الحقائق (١/ ٣٠٧)، والتقريب والتيسير المطبوع مع تدريب الراوي (١/ ٣٣٠).

وقال في شرحه لمقدمة صحيح مسلم بعد أن ذكر قول القائلين بعدم القبول : (قلت : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة)[١]، وذكر أدلته على رأيه كما سيأتي ذكرها بعد قليل.

(٤) : العلامة محمد بن محمد المعروف بالكمال ابن الهمام (ت ٨٧٩هـ).

فقد قال حين تطرق لهذه المسألة في كتابه في الأصول : (والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة)، وقد قال شارح كتابه ابن أمير الحاج موضحاً مراده :(«والوجه الجواز» لروايته وشهادته «بعد ثبوت العدالة» ؛ لأنه كما قال النووي المختار القطع بصحة توبته من ذلك، وقبول روايته بعد صحة التوبةبشروطها)[٢].

(٥) : العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ).

فقد قال : (لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث، بعد صحة توبته، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله)[٣].

(٦) : الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع (معاصر).

فقد قال في تعليقه على كتاب «المقنع» لابن الملقن : (ما حكاه النووي رحمه الله في هذا الباب أولى بالقبول، لكن ينبغي أن يقيد قبول حديثه بعد توبته بما تميز صدقه فيه، فأما إطلاق القبول فإنه يشمل كل حديثه، وليس كذلك)[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).
(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٣٢٢).
(٣) توضيح الأفكار (٢/ ٢٤٣).
(٤) انظر حاشية المقنع في علوم الرواية لابن الملقن (١/ ٢٧٢).

المطلب الثاني : أدلة القائلين بالقبول.

لم يتوسع أحد من العلماء في الاستدلال لهذا الرأي كما فعل الإمام النووي - رحمه الله - فقد قال : (ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء... والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم)[1].

ويمكن القول أن مجموع أدلة أصحاب القول المتقدم تتكون من خمسة أدلة الأربعة الأولى منها تؤخذ من كلام النووي، والخامس استدل به أحد المعاصرين وهو الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، وبيانها على النحو الآتي :

الدليل الأول : أن المخالفين لا دليل لهم على مذهبهم الذي ذهبوا إليه، وكل ما استطاعوا أن يؤيدوا به مذهبهم هو سد ذريعة الكذب على صاحب الشرع ﷺ، وهذا اجتهاد منهم مبني على المبالغة في الحيطة، وذلك ليس بحجة ملزمة، والراجح في النظر أن الحيطة وإن كانت مطلوبة، إلا أنها إذا وصلت إلى مبلغ التجني فلا تقبل، بل إنها تقدّر بقدرها.

ولا ريب أن من تاب وحسنت توبته واخُتبر حاله، وتبين أنه وفّى بأركان التوبة وشروطها، فإن مقتضى قاعدة الشرع في هذا الباب، أن تعود له عدالته وما يترتب عليها من قبول الرواية والشهادة، إذ لا معنى حينئذ إلى رد مروياته، لاسيما أن الزجر لغيره قد حصل.[2]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).

(٢) انظر الإمام النووي لأحمد الحداد (ص٥٢٢).

الدليل الثاني : أن قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي متفق مع قواعد الشرع المرعية، لأن ظواهر الكتاب والسنة تنص على قبول توبة التائب من الذنب وإن عظم جُرمه، وليس من ذنب أعظم من الشرك، والدليل القطعي قائم على قبول توبته، قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال :٣٨]، فإذا كانت التوبة من الشرك مقبولة، فقبولها مما دونه من باب أولى.

وآيات الكتاب الكريم ناطقة بذلك كقول الله تعالى : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وكقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وكقوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، إلى غير ذلك من الآيات في بيان قبول التوبة ومحو السيئات بها[(١)].

الدليل الثالث : إن الإجماع منعقد على صحة رواية الكافر إذا أسلم، فما المانع من قياس التائب من الكذب في الحديث النبوي عليه، لا سيما وأن التوبة هي العلة التي من أجلها صحت رواية الكافر، وهي موجودة هنا، والكذب دون الكفر بلا شك، فلئن تقبل رواية التائب من الكذب أولى.

ولم يتوقف أحد في صحة رواية الكافر بعد توبته، إذ من المعلوم أن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بهذه الصفة، فأصبحوا حملة للشرع ونقلته للمسلمين، فإذا قبلت رواية من كان هذا حاله، فلِمَ لا تقبل رواية من كان حاله أقل من ذلك ؟[(٢)].

---

(١) السابق (ص٥٢٣).

(٢) السابق (ص ٥٢٤).

الدليل الرابع : إن الإجماع منعقد على قبول شهادة الشخص الذي صحت توبته من الكذب في الحديث النبوي، وهذا أمر لا خلاف فيه حتى من المخالفين إذ لا ينازعون في قبول شهادته، وإنما نزاعهم في قبول روايته فقط ؛ وبما أن الأمر كذلك، فما المانع من قبول روايته طالما أن شهادته مقبولة بصدق توبته ؟

ولهذا يرى النووي أن مذهب المانعين مخالف لمذهب الشافعية والمذاهب الأخرى[١] في باب الشهادات، بل يرى - رحمه الله - أنه لا يوجد فرق قوي بين الشهادة والرواية في هذا الأمر كما نص عليه في «شرح صحيح مسلم»، وإن كانت عبارته في «الإرشاد» و «التقريب» تدل من حيث الظاهر على أنه لا يرى الفرق بينهما مطلقاً [٢].

الدليل الخامس : ذكر الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع أن الحافظ الأديب أبا الحسن علي بن أحمد بن الحسن النُعَيمي البصري المتوفى سنة (٤٢٣هـ) قال الذهبي في ترجمته : (قد بدت منه هفوة في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة)[٣].

وحكى قصته الخطيب في «تاريخه» قال : (حدثني الأزهري قال : وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة، ثم تنبه أصحاب الحديث إلى ذلك، فخرج النعيمي من بغداد لهذا السبب وأقام حتى مات ابن المظفر، ومات من عرف قصته في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد)[٤].

قال الشيخ الجديع معلقاً على ما تقدم : (قلت : وهذه قصة

---

(١) تقدم قوله رحمه الله متعقباً مذهب المخالفين: (وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا).

(٢) السابق (ص ٥٢٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١١٤).

(٤) تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٢).

صحيحة، ومع ذلك فقد قبلوا توبته وارتضوا حديثه ورووا عنه، من أولئك الحافظان أبو بكر البَرقاني، و الخطيب البغدادي)[١].

فهذه الواقعة تدل على أن مذهب القائلين بقبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي معمول به عند عدد من كبار علماء الحديث، ومنهم الحافظ الخطيب البغدادي نفسه الذي تقدم كلامه فيما مضى من أن التائب من الكذب في الحديث النبوي لا تقبل روايته، فيستدل بهذا على أن بعض القائلين بالمنع كالخطيب البغدادي جرى عملهم على قبول ذلك، مما يؤكد قوة مذهب القائلين بالقبول ووجاهته.

المطلب الثالث : مناقشة أدلة القائلين بالقبول.

تعقب عدد من العلماء كلام الإمام النووي المتقدم، وبالتأمل في جملة ذلك، وجدتها تنحصر في ثلاثة تعقبات، هي :

- **التعقب الأول** : عدم التسليم بما اختاره من القطع بصحة توبة الكاذب فيالحديث النبوي إذا التزم بشروطها المعروفة.

- **التعقب الثاني** : عدم التسليم بصحة استدلاله بالإجماع على قبول رواية الكافرإذا أسلم.

- **التعقب الثالث** : عدم صحة قوله أن لا فرق بين الشهادة والرواية، وأن مذهب القائلين بالمنع مخالف لمذهب الشافعية وغيرهم.

وبعد أن أسوق كلامهم بالتفصيل سأناقش - إن شاء الله - الدليل الخامس الذي ذكره الشيخ الجديع.

التعقب الأول : عدم التسليم بما اختاره من القطع بصحة توبة

---

(١) المقنع لابن الملقن (١/ ٢٧٣)، والشيخ الجديع هو محقق الكتاب وكلامه ورد في الحاشية.

الكاذب في الحديث النبوي إذا التزم بشروطها المعروفة، وصاحب هذا التعقب هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) فقد قال بعد أن أورد كلام النووي السابق : (ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث، وحُمِلَ عنه ودُوِّنَ : إن الإثم غير منفك عنه، بل هو لاحق له أبداً، فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها.

ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك بردٍ أو محاللة، فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضاً فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به، بخلاف الراوي، فإنه لو اتفق استرساله أيضاً [فإن] وسمه بالكذب مانع من قبول متجددانه)[1].

وهذا التعقب فيه نظر ؛ لأنه قائم على أن توبة الكاذب في الحديث النبوي متعذرة من حيث الظاهر وإن وجدت، بسبب استمرار تسجيل الإثم على الكاذب كلما رُوي حديثه الذي وضعه أو عُمل به، وهذا الكلام فيه بُعد لمخالفته لظواهر النصوص الشرعية الدالة على أن التوبة الصحيحة المستوفية للشروط توجب مغفرة الخالق عز وجل، قال تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما هو متقرر ومعروف في الشريعة، فعلى القائل بأن توبة الكاذب في الحديث النبوي متعذرة أن

(١) فتح المغيث (٢/ ٧٦-٧٧).

يبين لنا على أي نص استند في استثنائه لذلك التائب من عموم النصوص الواردة في المغفرة للتائبين، وقطعاً لا يوجد أي نص قرآني أو نبوي يدل على هذا الزعم.

التعقب الثاني : عدم التسليم بصحة استدلاله بالإجماع على قبول رواية الكافر إذا أسلم ليقيس عليها قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي، وصاحب هذا التعقب هو العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) فقد ذكر أنه كان يميل لرأي النووي، ثم ظهر له وجاهة مذهب المانعين، ثم تعقب النووي في استدلاله السابق، فقال : (وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، فلنص القرآن على غفران ما سلف)[1]. كما في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وهذا تعقب لا تخفى وجاهته ؛ إذ أن مضمونه أن القياس هنا غير دقيق ؛ لأنه لا يلزم من الكفر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان الأمر كذلك لصح القياس هنا، ثم إن الكافر قبل أن يسلم لا أحد من المسلمين يقول بقبول روايته إذا حدّث عن رسول الله ﷺ، أما الكاذب قبل أن ينكشف كذبه كان الأصل فيه أنه مقبول الرواية، لذا فخطره أعظم وضرره على الدين أكبر ؛ لأن ظاهره التدين بالإسلام، ثم إن القول بمنع قبول رواية الكافر إذا أسلم هكذا مطلقاً لم يقل به أحد من المسلمين على الإطلاق كما أنه لا يمكن أن يحتج له بحجة شرعية ولا عقلية، بعكس التائب من الكذب في الحديث النبوي فقد قال به بعض الأئمة ويستدل له بأدلة شرعية وعقلية، لذلك كله كان القياس هنا قياساً مع الفارق.

التعقب الثالث : عدم صحة قوله أن لا فرق بين الشهادة والرواية،

---

(١) فتح الباقي (١/ ٣٣٥).

وأن مذهب القائلين بالمنع مخالف لمذهب الشافعية وغيرهم.

تعقب العلماء النووي - رحمه الله - بسبب استدلاله بهذا الأمر أكثر من أي أمر آخر، فقال الإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ) : (وقد فرّق أصحابنا - يعني الشافعية - بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة، فلا بِدع أن هذا منها)[١].

وقال : (وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه، منهم الطبري وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح، وقد حكاه عن الصيرفي القاضي أبو الطيب ولم يخالفه، ومنهم القفّال المروزي فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة فقال : قال القفال : «إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبداً».

وحكى ابن الرفعة في «المطلب» عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي : «إن الراوي إذا كذب في حديث النبي ﷺ رُدّت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما حُكِمَ به منها، وإن لم يُنقض الحكم بشهادة من حَدَثَ فِسقُه ؛ لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ» ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير.

وحكاه الخطيب في «الكفاية» عن الحميدي، وقال : «إنه الحق»، وهو كما قال فإن الدليل يعضده)[٢].

وقال الإمام سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) معقباً على قول النووي : «وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا...» : (بل هو موافق

---

(١) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٧).

(٢) السابق (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦)، ونحوه في كتاب الزركشي الآخر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٤)

لمذهبنا.. ويؤيده أن مذهب الشافعي أنه إذا شَهِدَ فاسق، أو عدو، ثم تابا، وأعادا شهادتهما لا تقبل، ومذهب الحنفية أن قاذف المحصن إذا تاب لم تقبل شهادته أبداً)[١].

وقال الإمام بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) : (قلت : قد قيل عن مالك في شاهد الزور إذا ثبتت عليه شهادة الزور، لا تُسمعُ له شهادة بعدها، تاب أم لا ؟، وقد قال أبو حنيفة والشافعي فيمن رُدت شهادته بالفسق ثم تاب، وحسُنت حالته لا تقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه، وقال أبو حنيفة : إذا رُدت شهادة أحد الزوجين للآخر، ثم تاب لا تُسمع للتهمة، فلا يبعد أن يجئ مثله ههنا ؛ لأن الرواية كلها كنوع من الشهادة)[٢].

وقال العلامة زكريا الأنصاري : (كنت ملتُ إليه - يعني رأي النووي - ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة ؛ لما مر، ويؤيده قول أئمتنا : إن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً، ولا يُحدُ قاذفه... والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة ؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار)[٣].

وأما ما استدل به الشيخ الجديع ففيه نظر أيضاً من حيث أن النعيمي الذي استشهد بقصته لم يُقر بالوضع، والخطيب البغدادي وآخرون غيره من القائلين بمنع قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي يشترطون فيمن لا تُقبل روايته أن يُقر بالكذب ويعترف به كما سيأتي إيضاحه بعد قليل - إن شاء الله -، والنعيمي لم يُقِر أو يعترف على نفسه بأنه تعمد الكذب، وإنما اتُهِمَ بالكذب كما نقل

---

(١) المقنع (١/ ٢٧٢).

(٢) عمدة القارئ (٢/ ١٤٩).

(٣) فتح الباقي (١/ ٣٣٥).

عصريه الأزهري، فقصة النعيمي غير صالحة للاستدلال لتخلف شرط مهم يشترطه المانعون في التائب من الكذب الذي لا تقبل روايته.

المبحث الرابع :

الموازنة بين المذهبين مع الترجيح

إن اختيار الرأي الراجح في هذه المسألة ينبني على الإجابة عن ثلاثة أسئلة جوهرية، هي :

السؤال الأول : ما هو محل النزاع بين المذهبين تحديداً ؟

السؤال الثاني : ما مواطن القوة في أدلة كل مذهب ؟

السؤال الثالث : كيف تعامل علماء الجرح والتعديل عملياً مع الراوي التائب من الكذب في الحديث النبوي ؟ هل قبلوا حديثه ورووه أم ردوه ؟

وللإجابة عن **السؤال الأول** نقول : إن القائلين برد حديث التائب من الكذب في الحديث النبوي يستثنون من هذا المنع المطلق بعض الحالات، وهي :

١ - إذا قال المتهم بالكذب : أخطأت ولم أتعمد الكذب، فإن روايته تكون مقبولة عند جماعة من العلماء.

قال الخطيب البغدادي : (فأما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، وادعاء السماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً، وإن تاب فاعله... هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به...فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد

الكذب، فإن ذلك يُقبل منه، وتجوز روايته بعد توبته)[١].

وقال الزركشي : (احترز - يعني ابن الصلاح - بقوله : «متعمداً» عما إذا قال : كنت أخطأت ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه، قاله الصيرفي، والقاضي أبو الطيب، وعليه جرى الخطيب وغيره)[٢].

٢ - إذا كذب الراوي متأولاً، ثم تاب بعد ذلك، فإن روايته تكون مقبولة بسبب هذه الشبهة التي تعلق بها في كذبه.

قال الزركشي : (من كذب في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته)[٣].

وأقره السخاوي[٤] والصنعاني[٥] على هذا.

٣ - من كذب عليه ﷺ دفعاً لضرر يلحقه من العدو، وتاب عنه، فإن روايته تكون مقبولة بسبب أنه كذب مكرهاً وللضرورة.

قال الزركشي : (وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحق من العدو، وتاب عنه)[٦]، وأقره السخاوي والصنعاني على هذا أيضاً[٧].

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نقول : إن المانعين يشترطون في التائب من الكذب في الحديث النبوي الذي تُرد روايته ثلاثة شروط، هي :

---

(١) الكفاية (ص١٤٥، ١٤٦).

(٢) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٩)، وعنه نقل السخاوي في الغاية شرح الهداية (١/ ٢١١) ونسبه إلى بعض المتأخرين والمقصور الزركشي؛ لأن النص واحد.

(٣) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٨).

(٤) الغاية شرح الهداية (١/ ٢١١)، وفتح المغيث (٢/ ٧١ - ٧٢).

(٥) توضيح الأفكار (٢/ ٣٤١ - ٢٤٢).

(٦) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٧) انظر الهامشين الآتيين (٣)، (٤).

١ - أن يُقر ويعترف بأنه تعمد الكذب ولم يكن مخطئاً.

٢ - أن لا يكون متأولاً ممن يرى مشروعية الكذب على رسول الله ﷺ في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل ونحو ذلك.

٣ - أن لا يكون مضطراً بسبب الإكراه خوفاً من عدو.

وعليه فإن من كذب في الحديث النبوي من غير إقرار منه بذلك، أو كان متأولاً، أو كان مضطراً، فإن حديثه بعد التوبة مقبول عند القائلين بالمنع.

وبهذا يتحرر لنا مذهب المانعين.

وأما مذهب القائلين بالقبول، فلابد أن نوضح أمراً مهماً يتعلق بمذهبهم، وهو أنهم لا يقولون بالقبول المطلق لحديث التائب بل يحددون ذلك بما يرويه بعد التوبة، أما حديثه قبل التوبة فهو غير مقبول عندهم إلا الدامغاني كما تقدم، وفي ذلك يقول الزركشي : (وحصل في المسألة مذاهب :

أصحها : لا يقبل مطلقاً، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء.

وثانيها : يقبل مطلقاً حديثه المردود وغيره، وهو أضعفها.

والثالث : لا يقبل المردود، ويقبل غيره، وهو أوسطها.

وهذا كله في المتعمد للكذب بلا تأويل)[1].

وتقدم النقل من كلام أبي بكر الشامي في أنه يُقبل فيما لم يُرد، كما تقدم أيضاً كلام الشيخ الجديع في هذا الأمر، وتنبيهه عليه، وهما من القائلين بالقبول.

وبإيضاح ما تقدم نستطيع أن نقول : إن محل النزاع بين القائلين

---

(١) النكت للزركشي (٣/ ٤٠٨)، ونقله السخاوي في الغاية شرح الهداية (١/ ٢١١).

بالرد، والقائلين بالقبول يكون في الراوي للأحاديث النبوية، الذي أقر على نفسه بتعمد الكذب فيها من غير تأويل ولا اضطرار، ثم تاب وحسُنت توبته، فأصحاب المذهب الأول يرون أن مروياته بعد التوبة لا تقبل أبداً، وأما أصحاب المذهب الثاني فيرون أنها مقبولة.

وللإجابة عن **السؤال الثاني** نقول: إن أدلة القائلين بالمنع تقوم على مراعاة الاحتياط البالغ والتغليظ الشديد حماية للسنة النبوية وزجراً للكذابين كي يكفوا عن التجرؤ على الكذب في الحديث النبوي، ومن تأمل منهج المحدثين عَلِم علماً يقينياً أنه يقوم على الاحتياط والتثبت في كل مسائله، فلا غرابة أن تكون هذه المسألة متسقة مع أصول منهج المحدثين ومقاصدهم.

وقد دعموا قولهم بالاستدلال بالحديث الصحيح «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد» [1]، وفيه دلالة على ضرورة أن يعامل الكاذب في الحديث النبوي بمعاملة أشد وأغلظ مما يعامل الكاذب في الشهادة على أمور الدنيا؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ أخطر.

ثم عضدوا استدلالهم السابق بأن الفقهاء في باب الشهادات قرروا في حق بعض الأشخاص أن شهاداتهم لا تقبل وإن حسنت توبتهم، مما يؤكد أن هذا الحكم مع ما فيه من حزم وقوة موافق للمنهج العام للمذاهب الفقهية المعتمدة في الشريعة، فما من مذهب من المذاهب إلا ونقل عن أئمته عدم قبولهم لشهادة بعض الأشخاص بسبب أمور ليست هي بأخطر من الكذب في الحديث النبوي، وهذا ما غفل عنه النووي - رحمه الله - وأنكره، ورد عليه بسببه جمع من العلماء كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢).

ولا شك أن ما استدلوا به في غاية القوة، لا سيما إذا استصحبنا هنا شروطهم - الآنفة الذكر - في عدم قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي، التي تدل على الاعتدال والتوسط في التطبيق.

وأما أصحاب المذهب الثاني فأقوى أدلتهم وأبعدها عن الاعتراض - وقد تقدم ذكر تعقبات العلماء على أدلتهم - هو دليلهم الثاني الذي يقول: إن ظواهر الكتاب والسنة تنص على قبول توبة التائب من الذنب وإن عظم جُرمه، وليس من ذنب أعظم من الشرك، والدليل القطعي قائم على قبول توبته، فإذا كانت التوبة من الشرك مقبولة، فقبولها مما دونه من باب أولى.

ومع أن هذا أقوى أدلتهم إلا أن أصحاب المذهب الأول القائلين بالمنع يقولون: إن توبة الكاذب متعمداً في الحديث النبوي بينه وبين الله كما قال الإمام أحمد في قوله الذي تقدم، فهم يعملون بظواهر نصوص القرآن والسنة في قبول توبة التائب، ولكنهم يرون أنه لا تلازم بين قبول توبته وقبول روايته ؛ لأن شأن الرواية يهم الأمة بأجمعها، والضرر المتولد عنها متعد وليس بقاصر.

ثم إنه لا ضرر من منع قبول الرواية هنا ؛ لأنه يستبعد جداً أن تكون عند هذا التائب من الكذب على رسول الله ﷺ أحاديث صحيحة ليست عند الثقات الحفاظ حتى يُقال: نقبل روايته للمصلحة خشية أن يضيع شئ من السنة.

وبالتأمل في المصالح المترتبة على المنع من قبول روايته والمفاسد الناتجة عن هذا المنع، يترجح جانب المنع ؛ لأن الأضرار غير موجودة أو غير مؤثرة، والأضرار المعتبرة شرعاً هي الحقيقية لا الوهمية، ومصلحة زجر الكذبة على رسول الله ﷺ بتغليظ العقوبة عليهم مقدمة على ضرر المعاناة النفسية التي سيعاني منها ذلك التائب

الذي لم تُقبل روايته ؛ إذ من المعلوم أن أول الضروريات الخمس التي عليها مدار المصالح هي «حفظ الدين»، والسنة هي المصدر الثاني لديننا، فمصلحة المحافظة عليها وحمايتها من أعظم المصالح التي يجب مراعاتها، والوسيلة المعتمدة عند الإمام أحمد وغيره من الأئمة لتحقيق هذه المصلحة هي منع قبول الرواية وإن تاب الكاذب وحسُنت توبته.

وبهذا يُعلم أن مذهب المانعين يعتمد على مراعاة المصلحة الدينية[١] في سد الذريعة إلى الكذب على المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وللإجابة عن **السؤال الثالث** والأخير، أقول : للتحقق من الإجابة عن هذا السؤال قرأت كتاب «الكشف الحثيث عمن روي بوضع الحديث» لبرهان الدين الحلبي، والباب الثالث الخاص بمعرفة الوضاعين من كتاب «الوضع في الحديث» للدكتور عمر بن حسن فلاته، فلم أجد إلا أربعة من الرواة فقط وصفوا بالكذب في الحديث النبوي، وذكر عنهم أنهم قد تابوا، وهم :

١ - أحمد بن عبيد الله أبو العز بن كادش قال الذهبي : (مشهور من شيوخ ابن عساكر أقر بوضع حديث، وتاب و أناب)[٢]، وعلّق برهان الدين الحلبي على هذا بقوله : (وهذا لا ينبغي أن يذكر مع هؤلاء ؛ لأنه تاب)[٣].

وقد ذكره ابن عساكر في «معجم الشيوخ»[٤]، وروى عنه، مع أنه يعرف أنه قد أقر على نفسه بالوضع، فقد قال : (قال لي ابن كادش : وضع فلان حديثاً في حق علي، ووضعت أنا في حق أبي بكر حديثاً،

---

(١) للوقوف على مراعاة المحدثين للمصالح والمفاسد في أحكامهم واختياراتهم انظر كلام الذهبي في الميزان (١/ ٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

(٣) الكشف الحثيث (ص٤٩ - ٥٠).

(٤) معجم الشيوخ لابن عساكر (١/ ٤٨-٤٩).

بالله أليس فعلت جيداً ؟)[١].

قال الذهبي : (هذا يدل على جهله، يفتخر بالكذب على رسول الله ﷺ)[٢].

وقد روى عنه أيضاً غير ابن عساكر : السلفي، وأبو العلاء الهمذاني، وأبو موسى المديني وآخرون غيرهم.[٣]

وقد تكلم في ابن كادش بعض معاصريه كابن ناصر الذي كان يسيء القول فيه، وكذلك عبد الوهاب الأنماطي الذي قال فيه : كان مخلطاً، وقال ابن النجار : كان ضعيفاً في الرواية، مخلطاً كذاباً، لا يحتج به، وللأئمة فيه مقال، ولكن ابن عساكر خالفهم فقد كان يثني عليه[٤].

ولم ينصوا في ترجمته على كلام له صريح في توبته، وأظن الذهبي ذكر ذلك إحساناً منه للظن بأولئك الحفاظ الذين رووا عنه، أنهم ما فعلوا هذا إلا بعد توبته، ويبدو لي أنه وقع في الكذب جهلاً كما يبدو من افتخاره بوضعه لحديث في فضائل أبي بكر رداً على من وضع حديثاً في فضائل علي، وإذا طبقنا الشروط التي ذكرها المانعون فيمن تقبل روايته من التائبين من الكذب في الحديث النبوي، فإن ابن عساكر وغيره ممن احتج بابن كادش، قد صحت توبته عندهم فيما يبدو، ولعلهم لم يمانعوا من قبول روايته ؛ لأنه فيما يبدو كذب على رسول الله ظناً منه أنه يقوم بفعل حسن، بدليل قوله لابن عساكر : «بالله

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٥٥٩) نقل الكلام عن أبي القاسم علي بن الحسن الحافظ وهو ابن عساكر.

(٢) السابق.

(٣) السابق (١٩/٥٥٨).

(٤) السابق (١٩/٥٥٩)، ولسان الميزان (١/٢١٨).

أليس فعلتُ جيداً ؟»، فحينئذ لاينطبق عليه الشرط الثاني وهو أن لا يكون متأولاً.

وأما الآخرون الذين جرحوه فيبدو أنهم لم تثبت عندهم توبته أو رأوا أن مثله لا يمكن أن يكون متأولاً، والله أعلم.

٢ - إسماعيل بن أبي أويس المدني، فقد ذكر البَرقاني عن شيخه الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني قال :

(ذكر محمد بن موسى الهاشمي، قال أبو الحسن : وهو أحد الأئمة، وكان أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - يخصه بما لم يخص به ولده، فذكر - الهاشمي- عن أبي عبد الرحمن أنه قال : حكى لي سلمة بن شبيب.

قال - الهاشمي - : ثم توقف أبو عبد الرحمن.

قال : فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال : «قال لي سلمة بن شبيب : سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول : ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم».

قال البرقاني : قلت لأبي الحسن : من حكى لك هذا عن محمد بن موسى ؟ قال : الوزير، كتبتها من كتابه وقرأتها عليه، يعني بالوزير الحافظ الجليل ابن حنزابة)[1].

وسند هذه القصة إلى إسماعيل بن أبي أويس لا غبار عليه عند النسائي والدارقطني وابن حجر أيضاً كما سيأتي، فمحمد بن موسى، وصفه الدارقطني هنا بأنه أحد الأئمة، والراوي عنه ابن حنزابة وصفه بالحافظ الجليل، وسلمة بنشبيب الذي روى عنه النسائي مقولة ابن أبي

---

(١) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل (ص٤٦ - ٤٨). بتصرف يسير، وعنه ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٢)

أويس ثقة [١].

وقد قال الحافظ ابن حجر معقباً على النص الآنف : (وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما إنهما اخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات)[٢].

فالحافظ ابن حجر يعتذر هنا عن ابن أبي أويس بأنه لعله فعل ذلك في حداثة سنه ثم تاب وانصلح حاله ولم يذكر نصاً صريحاً عنه أنه تاب، فكأنه يميل إلى قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي، ولعل هذا ما حمل الدكتور عمر فلاته إلى أن يعقب على كلام الحافظ هنا بقوله : (أما اعتذار الحافظ ابن حجر عن إسماعيل بأن ذلك ربما كان في شبيبته ثم انصلح، ليس بعذر ؛ لأنه من المعلوم أن أئمة الجرح والتعديل يذهبون إلى أن من جرح بكذب فإنه لا يقبل حديثه وإن تاب، والذي أقطع به أن الشيخين، وسائر من أخرج حديثه لم يتبين لهم جرحه، إذ لو وقفوا على ذلك لردوا روايته)[٣].

والمشكل هنا أن إسماعيل قد احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، وقد أقر بالوضع في الحديث، ويبدو أن هؤلاء الأئمة احتجوا به بسبب أحد الاحتمالات الآتية :

الاحتمال الأول : أنهم لم يبلغهم إقراره بالوضع، ولم يتبين لهم من حديثه أنه وضاع كما قال الدكتور عمر فلاته، لاسيما أن البخاري ومسلماً قد جالساه وسمعا منه مباشرة، فمن المؤكد أنهما لم يشكا فيه

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) السابق (١/ ٣١٢).

(٣) الوضع في الحديث (٣/ ١١٧).

مطلقاً، وإلا لما احتجا به في صحيحيهما.

الاحتمال الثاني : ربما أن بعض من احتج به عَلِمَ بكلامه السابق، ولكن صحت توبته عندهم، فقبلوا روايته باعتبار أنه فعل ذلك جهلاً منه حين كان شاباً، فربما لم يكن يدري بحرمة ما أقدم عليه، ويسند هذا الاحتمال أن بعض العلماء وصفوه بضعف العقل وسخافته، وبأنه كان مغفلاً[١] وبأنه معروف بالخِفة والطيش[٢]، ويسنده أيضاً أن عدداً من كبار أئمة النقد الذين جالسوه وشاهدوه وصفوه بالصدق[٣]، مما يدل على أنه لم يكن في نظرهم كذاباً حين التقوه.

وقد تقدم أن من كان مثل هذا لا يرد القائلون بالمنع حديثه مطلقاً بعد توبته، لتخلف شرط من الشروط، وهو أن لا يكون متأولاً، فربما كان إسماعيل بن أبي أويس ينطبق عليه ذلك عند بعض من احتج به.

الاحتمال الثالث : أن إسماعيل لم يكن يضع في الحديث النبوي، وإنما وضع أحاديث غير مرفوعة عن بعض الصحابة أو من بعدهم، ويسند هذا الاحتمال أن النضر بن سلمة قال : (ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب)[٤]، ومسائل ابن وهب عن مالك محتواها فتاوى الإمام مالك بن أنس - وهو خال ابن أبي أويس - لابن وهب، وقد يؤيد هذا الاحتمال أني نظرت في «تلخيص كتاب الموضوعات» للذهبي فما وجدت ابن الجوزي أو

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٨١). والوصف الأول لابن معين، والوصف الثالث لأبي حاتم الرازي، ووصفه بسخافة العقل قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١١) وهذا الكلام للإسماعيلي.

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ١٨١) قال ابن معين: (صدوق، ضعيف العقل،ليس بذاك)، وقال أبوحاتم: (محله الصدق، وكان مغفلاً)، بالإضافة إلى احتجاج البخاري ومسلم وأبوداود به، ولو لم يكن صدوقاً عندهم ما احتجوا به.

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٣١١).

الذهبي حكما على حديث لابن أبي أويس بالوضع، كما فتشت بعض كتب الموضوعات أيضاً، فما وجدتهم ذكروا حديثاً من وضعه، مما يقوي الاحتمال أنه لم يضع شيئاً من الأحاديث المسندة المرفوعة.

وعلى أية حال فالعلماء قد اختلفوا في إسماعيل بن أبي أويس، ولم أجد لهم موقفاً محدداً من إقراره بالوضع، والأمر في شأنه مشكل حقاً، ولعل خير من حرّر الكلام في مكانته حديثياً، هو الحافظ ابن حجر الذي قال: (احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته...

وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّمَ له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه)[1].

٣ - علي بن أحمد النُعيمي، فقد قال فيه الذهبي: (قد بدت منه هفوة في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة)[2].

وقد تكلمنا عليه سابقاً، ورددنا على الشيخ الجديع في استدلاله بقصته، فلا حاجة للتكرار[3].

---

(١) هدي الساري (ص٣٩١).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١١٤).

(٣) انظر ص ٣١ فقد نقلت هناك القصة كاملة من تاريخ بغداد، ثم انظر ردي على احتجاج الشيخ الجديع ص ٣٧

٤ - أبو العيناء محمد بن القاسم، قال برهان الدين الحلبي : (ذكر ابن الجوزي في خطبة الموضوعات بإسناده عن المحاملي قال : سمعت أبا العيناء يقول : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك[١]، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه إلا ابن شبة العلوي إلى آخر كلامه، وفيه قال إسماعيل يعني بن محمد النحوي الراوي عن المحاملي : وكان أبو العيناء يحدث بهذا يعني يعترف بعدما تاب انتهى

فلا ينبغي أن يذكر معهم لأن التوبة تجب ما قبلها)[٢].

وأبو العيناء إخباري صاحب نوادر، وليس له من الأحاديث المسندة إلا القليل جداً والغالب على رواياته الحكايات والنوادر، وقد ضعفه الدارقطني[٣].

وقد أقر على نفسه بالوضع، ولكن أهل الحديث فيما يبدو قد تجاهلوا رواياته المسندة فلم يرو عنه إلا القليل جداً ؛ لأنه ليس من المعتنين بالحديث فيما يظهر لي، ولم أجد للعلماء فيه كلاماً إلا تضعيف الدارقطني فقط، ولم أقف على أحد قَبِلَ حديثه قَبْلَ توبته أو بعدها، فهو ممن كُفينا أمره.

هؤلاء الأربعة الذين تقدم ذكرهم لم أجد غيرهم ممن وصف بالكذب، ثم ذكر عنه التوبة، ويحسُن هنا أن أُنبِّه إلى أن بعض الرواة قد نقل عنهم إقرارهم بالوضع ثم تابوا، ولكنهم رجعوا إلى الكذب مرة أخرى مثل زياد بن ميمون[٤]، ونصر بن طريف القصّاب[٥]، فلم

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : (ما علمت ما أراد بحديث فدك) لسان الميزان (٤/ ٣٥٦).

(٢) الكشف الحثيث (ص٢٨٩)، وأصل القصة في الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٥٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ١٣)، ولسان الميزان (٥/ ٣٤٤،٣٤٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٩٤-٩٥).

(٥) لسان الميزان (٦/ ١٥٣-١٥٤).

أذكرهما مع من تقدم لذلك، كما أني وقفت على نص لابن عساكر يقول فيه متكلماً عن شيخه حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس : (كتبت عنه بعد ما تاب، كان شيخاً حسن السمت)[١]، ولكن لم يتبين لي أنه تاب من الكذب في الحديث النبوي، فربما تاب من معصية أخرى غير ذلك.

وبالإجابة عن الأسئلة الثلاثة نستطيع أن نقول : إن مذهب القائلين بمنع قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي إذا نظرنا له من حيث الأدلة فهو أقوى كما تبين لنا مما تقدم، ثم إن الشروط التي ذكرها بعض العلماء في حق التائب من الكذب الذي لا تقبل روايته مطلقاً تدل على التوسط والاعتدال في التطبيق العملي، لما فيها من مراعاة لحال المتأول الجاهل والمكره، ولأن الكذب لا يثبت في حق الراوي إلا في حالة إقراره واعترافه على نفسه، أما إذا قال : لقد أخطأت ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يكون مقبولاً منه، ولا يرد حديثه، ولا يُعتبر بمجرد اتهام الآخرين له بالكذب أو الوضع، لتطرق الاحتمال لمثل ذلك الاتهام، فقد يكون أُدخل عليه الحديث أو توهم ولم يتعمد الكذب.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٩٢).

الخاتمة

إن أهم النتائج التي تم التوصل لها في هذا البحث، هي :

١ - إن كلام بعض العلماء الذي استشهد به الخطيب البغدادي على مذهب القائلين بالمنع، ليس صريحاً في المسألة بل هو في بيان عقوبة الكاذب مطلقاً من غير تقييد بالتائب من الكذب في الحديث النبوي، وهذا يشمل ما نقله عن الثوري، وابن المبارك، والحميدي، ورافع بن أشرس، والسمعاني.

٢ - إن أصرح عبارة في المسألة نقلتها كتب المصطلح لأحد علماء الحديث، هي للإمام أحمد بن حنبل، إلا أن في السند إليه رجلاً لم أجد له ترجمة، ولكن النص يمكن قبوله باعتبار تداول علماء المذهب الحنبلي له في كتبهم الأصولية.

٣ - إن عبارة الصيرفي يجب تقييدها في الحديث النبوي، وليست في مطلق الكذب كما ذهب إليه بعض العلماء، وقد ناقشت الإمام السخاوي في اعتراضه على الحافظ العراقي حول ذلك، ورجحت ما ذهب إليه بعدة قرائن، أحسب أنها لم تُذكر من قبل.

٤ - لم أُسلم باعتراض الإمام السخاوي على الدليل الثاني من أدلة الإمام النووي، وبينت أن ظواهر النصوص الشرعية تدل على قبول التوبة مطلقاً من دون استثناء للكاذب في الحديث النبوي.

٥ - بينت أن ما استدل به الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع نصرة منه لمذهب القائلين بالقبول، غير مستقيم على مذهب القائلين بالمنع ولايلزمهم.

٦ - حررت محل النزاع بين المذهبين تحريراً أحسب أنه دقيق.

٧ - تبين لي أن القائلين بالمنع اعتمدوا على مراعاة المصلحة الدينية.

٨ - تبين لي أن أقوى أدلة القائلين بالقبول وأبعدها عن الاعتراض هو دليلهم الثاني، وقد وضحت أن العمل به لا يعارض القول بمنع قبول الرواية، إذ لا تلازم بين قبول توبة التائب من الكذب في الحديث النبوي التي تدل عليها النصوص الشرعية، وقبول روايته، فتوبة التائب بينه وبين الله، أما الرواية عنه فهي تهم الأمة بأجمعها.

٩ - ترجح لي أن أدلة مذهب القائلين بالمنع أقوى، كما أن الشروط التي وضعوها تدل على الوسطية والاعتدال.

١٠ - تأكد لي أن مسألة رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي، ليس لها وجود كبير في كتب الجرح والتعديل، ولم أجد بعد البحث إلا أربعة من الرواة وصفوا بالكذب وذُكر عنهم أنهم تابوا، وقد حققت القول فيهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، محيي الدين النووي، تحقيق عبدالباري فتح الله السلفي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الملا علي القاري، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أصول الفقه، ابن مفلح، تحقيق د/ فهد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، القاضي عياض، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.
- الإمام النووي وأثره في علوم الحديث، أحمد الحداد، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تعليق الشيخ أحمد شاكر، ط٣، دار التراث، مصر، ١٣٩٩هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ط ١، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٢ هـ
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التحبير شرح التحرير، المرداوي، تحقيق د/ عوض القرني وآخرين، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، الإمام السيوطي، تحقيق د/ محمد بن لطفي الصباغ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، اعتنى به عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عرّاق، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف و عبد الله الغماري، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة حيدر آباد.
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت.
- جزء فيه طرق حديث من كذب علي متعمداً، الإمام الطبراني، تحقيق د/ محمد بن حسن الغماري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، ط١، مكتبة القرآن، مصر.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي، دار الفكر، بيروت.
- شروط الأئمة الخمسة، الحازمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى بغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا، تحقيق نجم خلف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء، العقيلي، تحقيق د/ القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الحنابلة، القاضي أبويعلى، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، ط١، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط١، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق د/ أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، بيروت.
- الغاية في شرح الهداية، السخاوي، تحقيق محمد سيدي الأمين، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ.

- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، صححه محب الدين الخطيب، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباقي على ألفية العراقي، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق علي حسين علي، ط٢، دار الإمام الطبري، ١٤١٢هـ.
- قواطع الأدلة، السمعاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- الكبائر وتبين المحارم، الذهبي، تحقيق محيي الدين مستو، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ
- الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق د/ أحمد الذروي، ط١، دارالفضيلة، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- معجم الشيوخ، ابن عساكر، تحقيق د/ وفاء تقي الدين، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٤٢١هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، ط٢، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق د. عائشة عبدالرحمن، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٤١١هـ.

- المقنع في علوم الرواية، ابن الملقن، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، دار فواز، السعودية، ١٤١٣هـ.
- مكمل إكمال الإكمال، السنوسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منهاج السنة، ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الكتاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي، ط١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق د/ زين العابدين بلا فريج، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- الوضع في الحديث، د/ عمر بن حسن فلاته، ط١، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة

عند علماء الجرح والتعديل

مقدمة ٧

أولاً: لمحة حول عناية علماء الجرح والتعديل بنقد المتن في حكمهم على رواة الحديث ١٢

ثانياً: الأسباب الموجبة لنقد المتن عند علماء الجرح والتعديل وأثرها في الحكم على رواة الحديث ٢٢

ثالثاً: حدود نقد المتن عند علماء الجرح والتعديل ٥٠

الخاتمة ٦٠

رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي

بين الرد والقبول

مقدمة ٦٥

المبحث الأول: حكم الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ٦٧

المبحث الثاني: القائلون بمنع قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم ٧٢

المبحث الثالث: القائلون بقبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي وأدلتهم ٨٧

المبحث الرابع: الموازنة بين المذهبين مع الترجيح ٩٩

الخاتمة ١١٣

المصادر والمراجع ١١٥
فهرس الموضوعات ١٢١

الصف والإخراج الفني
مركز عالم الطباعة
ت : ٤٧٦٠٢٦٦

مطبعة سفير تايتون ٤٩٨٠٧٨٠ ـ ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض

ردمك : ٥-٦-٩٧٨٢-٩٩٦٠